

# العجلة الذهبية

رئيس التحرير  
علي ثبوت زبيدة  
العدد  
مئة وأربعون



صحيفة شهرية

تصدر عن إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل

تحتوي الصحيفة على آيات من القرآن الكريم

كشف الحقيقة كجسر للانتقال د الهادي علي بوحمره

الحماية الجنائية للمهيات في ليبيا د جازية جبريل

لجنة الطوارئ بوزارة العدل تعقد اجتماعاً لمتابعة عمل  
الوزارة في ظل سريان قرار المجلس الرئاسي 2020/277.



## كلمة

تعرف اتفاقيات جنيف الأربعة بأنها قانون الحرب و الأساس الاخلاقي الذي يقوم عليه القانون الدولي الانساني و الذي شكل نقطة تحول في تاريخ البشرية و قطيعة مع أهوال الحروب التي كانت مجردة من أي ضابط قانوني او أخلاقي و يجدر بنا التذكير أن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف كانت سبقة في وضع اللبنة الأساسية لأخلاق الحرب التي تحظر الاعتداء على الأشخاص العزل و تحث على حسن معاملة الأسرى و تمنع إتلاف الممتلكات بل وحتى المغروسات و تحصر هذه القواعد على حماية المدنيين و تجنبهم ويلات الحرب و تحظر تجويعهم او قطع الإمدادات الأساسية عنهم. نذكر بهذه المبادئ في هذا الوقت الذي نشهد فيه استخدام الخدمات الحيوية كسلاح في الحرب حيث سجلت حوادث تتعلق بقطع إمدادات المياه عن العاصمة ومدن المنطقة ، إضافة إلى لى قطع إمدادات الغاز الطبيعي عن محطات توليد الطاقة الكهربائية، تأتي هذه الاعتداءات في وقت تواجه فيه البلاد وباء عالمياً ويشكل استمرار الإغلاق النفطي تحدياً غير مسبوق للوضع الاجتماعي والاقتصادي المثقل أصلاً بالتحديات دون أدنى اعتبار للأثار الإنسانية التي تخلفها هذه الاعتداءات الجسيمة التي ترقى إلى حد العقوبات الجماعية التي تحظرها القوانين الوطنية والدولية.

إنه لا مجال لأي تعاطف او تساهل على المستويين الحكومي والشعبي مع هذه الأفعال الخطيرة الضارة بالاقتصاد القومي والتي تضاعف من حجم معاناة المواطنين و أن يلاحق مرتكبوها والمعرضون عليها.

وزير العدل /محمد ملوم



و ذات الطبيعة العاجلة. كذلك تطرق الاجتماع إلى الإجراءات التي اتخذها جهاز الشرطة القضائية لتوفير غرف عزل للنزلاء الجدد و ذلك للوقاية من وباء كورونا و منع وصوله إلى داخل المؤسسات، و الصعوبات التي تواجههم في ذلك و سبل تذليلها، و انتهى الاجتماع إلى ضرورة قيام كافة الجهات بموافقة لجنة الطوارئ بما اتخذته من خطوات لتنفيذ المقررات السابقة للجنة.

عقدت لجنة الطوارئ بوزارة العدل اجتماعاً في 19 من شهر أبريل 2020 بديوان الوزارة برئاسة السيد وزير العدل و حضور نائب رئيس جهاز الشرطة القضائية و رئيس مركز البحوث و الخبرة القضائية و رئيس مركز المعلومات و التوثيق و حضور مدراء الإدارات و المكاتب بالوزارة و ذلك لمناقشة سير عمل الوزارة و الجهات التابعة لها في ظل سريان قرار المجلس الرئاسي رقم 2020/277 بشأن تقرير بعض الأحكام بإعلان حظر التجول، و لمتابعة الإجراءات المتخذة لضمان سير الأعمال الضرورية

إدارة الرعاية الصحية تتابع تنفيذ الخطوات

الاحترافية بمؤسسات الإصلاح والتأهيل



نظمت إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل ، في 7 مايو 2020م ندوة تثقيفية ترشيديه حول كيفية مجابهة تفشي جائحة كورونا وطرق الوقاية منها وكيفية التعامل مع هذا المرض لنزلاء مؤسسة الإصلاح والتأهيل (الهدى مصراثة) والعاملين بها. و على هامش الفعالية قام مدير إدارة الرعاية الصحية رفقة مدير المؤسسة بجولة تفقدية لبعض مرافق المؤسسة شملت مخازن الترميم والأدوية والعيادة لضمان موثمة الخدمات المقدمة للمعايير الصحية المعمول بها والاطمئنان على سلامة وصحة النزلاء ويأتي هذا ضمن الخطة الوقائية التي وضعتها وزارة العدل لمكافحة الجائحة.

مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء «الجديدة» تعمل بكامل وحدتها

1

في هذا العدد

من المسؤول عن قرصنة الثروة السمكية في المياه الليبية؟

2

رئيس جهاز الشرطة القضائية يتفقد فروع جهاز الشرطة  
القضائية الزاوية



قام السيد نائب رئيس جهاز الشرطة القضائية يوم 18-05-2020 بزيارة ميدانية تفقدية الي فروع جهاز الشرطة القضائية الزاوية رفقة السيد رئيس فرع جهاز الشرطة القضائية الزاوية وعدد من ضباط الفرع والسيد مدير أمن صرمان وعدد من ضباط الجهاز حيث شملت مؤسسة الإصلاح والتأهيل جودائم والجزيرة و مليتة وصرمان ونقطة الشرطة القضائية العجيلات وتهدف هذه الزيارة الي الوقوف على أوضاع أعضاء الجهاز العاملين بالفرع ومؤسسات الإصلاح والتأهيل من ناحية البني التحتية والامكانيات المتوافرة لديهم لتسيير عمل هذه المؤسسات .



## الدوري الرياضي لشهر رمضان المبارك لنزلاء مؤسسات الإصلاح و التأهيل بطرابلس



انطلق يوم 13-5-2020 الدوري الرياضي لكرة القدم بين الفرق الرياضية المشكلة من نزلاء وموظفي مؤسسات الإصلاح و التأهيل بحضور السيد نائب رئيس جهاز الشرطة القضائية وامين سر السيد وزير العدل ومدير مركز المعلومات و التوثيق و عدد من مدراء مؤسسات الإصلاح و التأهيل بطرابلس و تأتي هذه الخطوة في اطار سعي الجهاز

## القضاء التونسي يوقف مسابقة أجمل صور للأطفال مراعاة لمصاحبتهم الفضلى .




في سابقة هي الأولى من نوعها بالسجل الاعلامي بوزارة العدل تم إنتاج فلم وثائقي بعنوان (المأذونية الشرعية بين العرقاة وحدائفة التشريع ) تناول هذا الفلم الوثائقي تاريخ المأذونية الشرعية والنظام الاداري المتبع و الذي كان سائدا في عهد الدولة العثمانية و عهد الاحتلال الإيطالي مرورا بالتشريعات التي صدرت في العهد الملكي وصولا إلى آخر تشريع وهو لائحة المأذونين الشرعيين التي صدرت بقرار وزير العدل رقم 353 . لعام 2019م و سيعرض هذا الفلم على القنوات الفضائية قريبا ..



## اجتماع لتفعيل عمل وحدة تحسين وتطوير مؤسسات الإصلاح و التأهيل.

اجتمع رئيس وحدة تحسين وتطوير مؤسسات الإصلاح و التأهيل بوزارة العدل في 22 أبريل 2020 بديوان الوزارة بأعضاء الوحدة , لبحث سبل تفعيل عملها واختصاصاتها المسندة إليها وفق قرار انشائها و انتهى الاجتماع الى الاتفاق على تقسيم أعضاء الوحدة الى فرق عمل لمتابعة وتقييم أداء المؤسسات . يذكر أن الوحدة تم إنشاؤها بقرار من وزير العدل رقم(12) لسنة 2020



أصدرت محكمة قرمبالية الابتدائية بالجمهورية التونسية قرارها في 16 مايو 2020 بتعليق اجراءات مسابقة صورة أجمل طفل وطفلة بنابل التي تنظمها إحدى منظمات المجتمع المدني لعدم حصولها على الإذن المسبق من قاضي الأسرة وذلك وفقاً لما يقتضيه الفصل 28 من القانون رقم 63 لسنة 2004 وكذلك التزاماً لما نص عليه الدستور التونسي بمادته 47 الموجبة على الدولة توفير جميع أنواع الحماية للأطفال

## زيارة ميدانية لمؤسسة الإصلاح مليته



قام المحامي العام بمحكمة استئناف الزاوية في 19 أبريل 2020 رفقة رئيس نيابة العجيلات الابتدائية ، ومدير نيابة زواره الجزئية ، ومدير مديرية أمن زواره ، بزيارة ميدانية لمؤسسة الإصلاح و التأهيل مليته لمتابعة وضع النزلاء ، حيث استمعوا لشرح مستفيض من قبل رئيس المؤسسة وملاحظات النزلاء ، حيث تعاهد المحامي العام بمتابعة هذه الملاحظات مع الجهات المختصة .





## كشف الحقيقة كجسر للانتقال



د. الهادي علي بوحمرمة  
كلية القانون / جامعة  
طرا بلس

عودة الاضطراب، وتفكك المجتمع من جديد. ونعتقد أن أهم ثلاث حقائق تقوم عليها العدالة الانتقالية في ليبيا هي الحقائق الآتية:  
أولاً/ حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية. فالحقيقة تحرر الضحايا وكثير من المتهمين الذين يعانون من رفض اجتماعي مبني على أقوال لا صحة لها . فمعرفة حقيقة هذه الانتهاكات وأسبابها وضحاياها والمساهمين فيها هو تحديد لنطاق المسؤولية والمسؤولين، وبداية الشفاء من الأحداث الأليمة، وضرورة إزالة الحمل النفسي، وتمكين للفرد من إخراج ما في نفسه من ذكريات، والتخلص من المعاناة النفسية، وهي مقدمة لالتزام الجروح، وإعادة الإدماج، ولبناء الذاكرة الوطنية. ومن ذلك، الاعتراف بالضحية هو بداية إعادة إدماجه في المجتمع، وتحول مشاعره من مشاعر مضادة للدولة ومؤسستها إلى مشاعر داعمة لها(1).

وبناء على ذلك؛ فإنه من اللازم أن يختلف مسار عملية كشف الحقيقة في العدالة الانتقالية عن مسارها في العدالة التقليدية. فمعرفة حقيقة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والأخفاء القسري والاعتقالات التعسفية لا يهدف فقط لتطبيق قانون العقوبات، إذ إن المسألة تتجاوز ذلك لإصلاح المؤسسات، وتنقيتها من منتهكي حقوق الإنسان، وإعادة ثقة المواطنين فيها. ومن هنا؛ فإن موانع الوصول إلى الحقيقة في العدالة الانتقالية لا يجوز أن تمنع من ذلك في إطار العدالة الانتقالية. فالاستناد إلى ماضي الزمن ووفاء المتهم والعضو العام؛ كأسباب لانتفاء الدعوى الجنائية، وقفل ملف انتهاكات الحقوق والحريات، يفسد مسار العدالة الانتقالية، ويزيد من أزمة المجتمع والدولة. لأن مثل هذه الأسباب تمنع حتى من الإقرار للضحية بوصف الضحية(2). إذ إن عدم إدراك حقيقة الانتهاكات، وإعلانها على الملأ يحول المجني عليهم إلى ضحايا لنظام تقليدي عاجز، فيكون في المرة الأولى ضحية للانتهاك، وفي المرة الثانية ضحية لنظام لم يعترف له بمركز الضحية(3). ونتيجة إلى ذلك، كان للعدالة الانتقالية وظائف تختلف عن وظائف العدالة التقليدية، ويجب أن تصمم بناء على أسس وإجراءات تتجاوز أسباب منع كشف الحقيقة في القوانين التي وضعت للإنفاذ في دولة مستقرة، وأن يكون هناك تداخل بين مختلف آلياتها، والتي منها الاعتراف، والعقاب، والعضو، والعلاج، وجبر الضرر، بحيث يعتمد، أو يكمل، أو يعوض بعضها على بعض.

ثانياً/ كشف الحقيقة في مجال العدالة الانتقالية لا يقتصر على كشف حقيقة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، إذ يجب أن يمتد إلى انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(4). فالاضطراب قائم بين انهيار الأنظمة وانتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولا يمكن بناء المجتمع والدولة من جديد على أساس متين؛ إلا بكشف هذه الحقائق، وبناء سياسات؛ لمعالجتها، ومنع تكرارها. وهو مسار أكثر تعقيداً من مسار كشف حقيقة الانتهاكات الفردية. فكما أن الضحية يمكن أن يكون فرداً، وقعت عليه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، قد يكون منطقة جغرافية، أو جماعة، أو مكون اجتماعي عانى من سياسات حكومية تمييزية(5).

ومن أجل ذلك، يجب أن يكون هناك ربط بين آليات العدالة الانتقالية والمسائل الآتية:  
1. حقيقة التهميش والاقصاء. فمن الأهمية بمكان كشف حقيقة وجود تهميش وإقصاء ممنهج لمناطق معينة من سياسات التنمية، وتحديد مدها، وأسبابه، وأساليبه في حال وجوده.  
فعلى سبيل المثال، من المهم معرفة هل التباينات، أو الفجوات التنموية ترجع لأسباب سياسية، أو تاريخية، أو طبيعية. ففحص الاعتقاد بأن السلطات المتعاقبة منعت، أو حدت من استفادة مناطق معينة من ثمار التنمية مقدمة لنجاح العدالة الانتقالية(6).  
وأساس لإقرار تدابير تمييزية لمصلحة المناطق المهمشة، وأثره الاجتماعي يتجاوز أثر جبر ضرر الانتهاكات الفردية للحقوق المدنية والسياسية، وعلى أساسه يمكن أن تتخذ وسائل إنصاف مناطقي لجماعات، وقرى،

ومدن، لا لمجرد أفراد. ومن نافلة القول للتأكيد على أن الإنصاف في التنمية بين مختلف المناطق هو أساس من أسس الاستقرار، وركن من أركان عملية تعزيز قيم المواطنة. فلا معنى لحقوق الفرد دون تنمية مكانية متوازنة. وفي إطار بناء لعدالة انتقالية فاعلة في ليبيا، وعديد من التكتلات السياسية ومن الفاعليات الاجتماعية من الشرق، أو الجنوب، أو الغرب، أو من التبو والتوارق من وجود تمييز جهوي، أو عرقي، قامت عليه السياسات التنموية في العدالة الانتقالية والتي تمكن آلياتها من تحقيق الأهداف هو بيان الحقائق بشأن وجود مظالم طالت قرى ومدن معينة. وهي حقائق تبين أسباب الفجوات التنموية بين مناطق ليبيا، وتفتح الأبواب نحو التأسيس لحكم محلي فاعل. ومن المناسب هنا الإشارة إلى أن من الشعارات التي رفعت لتبرير التغييرات التي حدثت في المنطقة هي شعار لا للتمهيش(7)، وهو الشعار الذي استعمل بشكل واسع في ليبيا في السنوات الأخيرة. مقابل محاولات البعض إنكاره وتقديم أدلة النفي له. فالمنطقة المهمشة هي مصدر لعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، وانعدام الأمن(8).

2. يرتبط كشف حقيقة الانتهاكات للحقوق الاقتصادية، وحقيقة التهميش بقضية كشف حقيقة ملفات الفساد، والجرائم الاقتصادية الكبرى. وهي بذلك تحقق عدة أهداف منها كشف الفاسدين، وتنقية المؤسسات منهم، وتحديد البنى التي تسمح بممارسة الفساد، وإصلاحها، واسترداد الأموال، وإزالة الإثراء غير المشروع. فالفساد هو أحد أهم أسباب انهيار الأنظمة السياسية، وبدون معالجته ووضع النظم القانونية والسياسية التي تحد منه، لا يمكن بناء نظام على أسس الاستقرار والثبات. فالفساد من أهم أسباب انهيار النظام الملكي والنظام السابق. كما أن النظام المافيويزي الذي ساد في ليبيا من بعد سنة 2011 هو من أهم أسباب الفوضى ومبررات الحروب، والتي منها الحرب الأخيرة التي بدأت في شهر أبريل من العام الماضي. من ناحية أخرى، فإن ضحايا الجرائم الاقتصادية لا يقلون أهمية عن ضحايا انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. فهي ما أدى للحرمان من الخدمات القاعدية؛ كالصحة، والتعليم(9). ومن المهم ملاحظة أن إدخال ملفات الفساد والجرائم الاقتصادية الكبرى في إطار العدالة الانتقالية من شأنه إخضاعها لمسار إجرائي استثنائي، يمكن أن يحقق بشكل أكثر فاعلية استرجاع الأموال العامة، وبيان الفاسدين، ومنعهم من إفساد الحياة السياسية في المستقبل؛ بما اكتسبه في الماضي من أموال بطرق غير مشروعة. فالمرکز التي تكونت بشكل استثنائي مخالف للقانون، يجب أن تخضع لمعالجتها وإزالة آثارها لطرق استثنائية. حيث إن العدالة التقليدية بما تتضمنه من وجوب الحفاظ على المراكز القانونية، ومن مضي المدة كسبب لانقضاء الدعوى من مواجهة قضايا الفساد الكبرى، والتي اختلطت بحماية السلطة القائمة، أو باعتبارها سياسية، هي عادلة عاجزة عن إدراك ذلك(10).

ثالثاً/ بيان حقيقة الانتهاكات المتعلقة بحقوق المكونات الثقافية واللغوية، وأسبابها، ومداه، وحقيقة اقضاء الممتنمين لها من الوظائف العامة، هو مقدمة مهمة من أجل أن يتمكن من رسم صورة أوضح لمستقبل المجتمع والدولة، ومن أهم مقومات بناء جامع للمواطنين كافة، ونزع خوف الأقليات من دولة المستقبل، ودعم قيم المواطنة. فيقدر ما تحدده هذه الحقائق من أسباب للانهايار، وللشقاقات المجتمعي، بقدر ما تساهم في رسم هوية جديدة جامعة لكل مكونات المجتمع الليبي؛ وفق معايير جديدة. فلا يمكن بناء جسر متين للمرور إلى نظام ديمقراطي قائم على المواطنة؛ إلا بإيضاح حقيقة التمييز في مجال المشاركة في السلطة، أو في تولي المناصب القيادية في البلاد، أو من التوظيف لأسباب جهوية أو عرقية أو سياسية خلال الأنظمة السياسية السابقة، وفي المراحل الانتقالية التي تلت أحداث 2011م.

رابعاً/ كشف حقيقة الأسباب التي تكمن وراء النزاع المسلح بين المدن الليبية، وذلك لمعالجتها، وخطي صفحتها بشكل نهائي، ومعالجة ما يمكن أن يصنف منها تحت مسمى مظالم تاريخية، أو اجتماعية.  
فأحداث 2011م رفعت الغطاء عن نغرات قبلية وجهوية تعود جذورها إلى ما قبل 2011م، وأحيت نزاعات جهوية سكنت لزمن بقوة السلطة القائمة. وهو ما فاقم الأوضاع، وزاد من الخسائر، وأدى إلى تعميق الشرخ الاجتماعي، وحول الوطن إلى جزر معزولة. فكل قبيلة لها مجال حيوي، وكل مدينة لها نطاق نفوذ داخل إقليم الدولة. ومن المهم الاستفادة من تدابير العدالة الانتقالية؛ لكشف حقيقة هذه النزاعات، والعمل على معالجتها، والتأسيس لتصورات بشأن حكم محلي، يحقق الوثام المجتمعي، ويسمح بالاستقرار والتنمية على المستوى المحلي. وربما يكون من نتائج ذلك وضع تدابير لمنع توظيف القبيلة، أو لاستعماله في المستندات الرسمية من أجل الحؤول دون تمييز المواطنين؛ بسبب انتمائهم، أو لإنهاء القبيلة المدنية، والعمل في اتجاه إلغاء التوزيع القبلي القائم عليه التوزيع الديموغرافي في ليبيا اليوم في أغلب المدن الليبية. وهو سبيل نهجته رواندا وكان من أسباب تجاوزها الماضي، وتحقيق تنمية واستقرار مجتمعي، وضعها في المراتب الأولى على مستوى القارة الأفريقية خلال فترة وجيزة(11).

ومع الاعتقاد الجازم بأن لا عدالة انتقالية حقيقية، تشكل جسراً للعبور نحو دولة جامعة لكل مواطنيها، دون الوصول إلى كشف الحقائق السابق تحديدها، فإنه من اللازم العمل على إزالة العقبات التي قد تحول دون ذلك، ومن أهمها:

1. كشف الحقيقة يتطلب وضع نظام إجرائي خاص يختلف بشكل جذري عن النظام الإجرائي للعدالة التقليدية. فالعدالة الانتقالية تعتمد على تدابير قضائية، وتدابير غير قضائية، ولا يحول فيها مضي الزمن عن كشف الحقائق، كما هي الحال في النظام الإجرائي التقليدي، والذي يعتبر التقادم فيه سبباً لانقضاء الدعوى، ويكفل تعاون أجهزة الدولة، ويرفع السرية على السجلات، ويتيح لأجهزة العدالة الانتقالية حرية الوصول للمعلومات من خلال لجان الحقيقة. ويجب توقع عدم تعاون أجهزة الدولة مع هيئة الحقيقة بباجابية، ووضع ما يلزم من تدابير لمنع ذلك.  
2. وضع ما يلزم من ضمانات لحرية التعبير؛ إذ إن حرية التعبير أولوية من أولويات العدالة الانتقالية، فهي تقوم على التعبير على المعاناة والظلم، والكبت بكافة الصور، فذلك ما يظهر رواسب الماضي، ويحول الطاقات النفسية داخل النفوس المشحونة والخائفة إلى طاقات إيجابية تساهم في البناء. ومن الأهمية توفير مناخ آمن، ومشجع على التعبير عن المعاناة، والظلم(12). وهو ما يستلزم إحاطة الضحايا بمختصين يضعون ما يلزم؛ لمنح الثقة للضحايا، من أجل أن يتمكنوا من كسر جدار الصمت، وإزالة المخاوف التي يمكن أن يشعروا بها نتيجة لأقوالهم. فمن المؤكد أن من تساهم هذه الحقائق سوف يحاولون إفسال مسار العدالة الانتقالية، ومن الممكن أن يظهروا على الناس بحجج مختلفة تعيق آليات العدالة الانتقالية، وتمنع ظهور الحقيقة؛ كالدفع بأن الحقيقة تؤدي إلى زرع الفتنة، مع المبالغة في ذلك، وبأن جبر الضرر يثقل كاهل الدولة، وأنها تعكس نزعة التفضي والانتقام، وبأن كشف الحقيقة يهدد الوحدة الوطنية. فلا يجب إفسال قدرة المجرمين والفساديين على تأييد بعضهم لبعض، وعلى الاستعانة بتأثير القبائل والمدن المتفذين فيها للحد من حرية التعبير. كما يجب فتح الطريق أمام الشهود للإدلاء بما عايشوه، وما سمعوه، وحمايتهم من مخاطر ذلك؛ سواء كان مصدر هذه المخاطر أجهزة الدولة، أو مراكز نفوذ قبلية، أو جهوية. ومن الممكن أن تنظم الشهادة عن طريق أسماء مستعارة، أو من وراء حجاب، أو في جلسات مغلقة. مع وضع ما يلزم لرفع الادعاءات الكيدية، وخطر التزوير، وصناعة الأدلة(13).

وتواجه الحقيقة عدة مخاطر منها خطر التوازنات السياسية التي قد تؤدي إلى العمل على فقدان الذاكرة الوطنية، والعمل على

طي صفحات من الماضي، وحرق المراحل، واستعمال العفو العام قبل الوصول إلى الحقيقة، وخطر اصطاف وسائل الإعلام المملوكة لأصحاب نفوذ قد تطالهم الحقيقة، وتؤدي إلى استبعادهم من الحياة السياسية، أو إظهار فسادهم، وهو ما واجهته هيئة الحقيقة والإنصاف التونسية على سبيل المثال(14) كما يواجه مسار كشف مخاطر نشر الادعاءات الكاذبة، وإسناد الانتهاكات إلى أطراف لم تقترفها، وصناعة أدلة لخداع الجمهور، وإتلاف الأدلة. وهو ما يتطلب تصميم آليات قانونية خاصة، ويوجب تأطير العدالة الانتقالية على مستوى النص الدستوري؛ لتجاوز كافة العوائق ذات الطبيعة القانونية(15).

### الهوامش

انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 في 29 / 11 / 1985م. مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، ميلانو 1985م. وانظر كذلك محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005م، ص70

انظر على سبيل المثال عبد الحسين شعبان، في بعض إشكاليات العدالة الانتقالية، جريدة الخليج، الأربعاء 29 / يناير 2020م. كريم المرزوقي، العدالة الانتقالية والدولة المستقبلية، 14 مارس 2018م، Tunisia. (ultrasawt).

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، جنيف، 2014. ص16 وما بعدها.

انظر نهى أو الذهب، سياسات العدالة الانتقالية في السياقات السلطوية: الحالة المصرية. 19 أكتوبر 2017م. www.Brookings.edu اسامة دياب ومحمد الشويبي، مواجهة الفساد والعدالة الانتقالية، II ابريل 2014م www.chronikler.com  
II Voir: Le developpement du sous developpement en Amerique latin. Traduit de l'anglais par Chistos Passadeos. Paris: Maspéro, 1970.

كريم المرزوقي، المرجع السابق. انظر: داود عبد الكريم، العدالة المجالية والتنمية في تونس؛ قراءة جغرافية في مفهوم العدالة. ضمن كتاب ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. بيروت، يونيو، 2014م. ص479 وما بعدها. داود عبد الكريم، « الثورة التونسية في ديسمبر 2010- جانفي 2011: قراءة من خلال التباينات المجالية في مستويات التنمية»، ورقة قدمت إلى المؤتمر الأول للعلوم الإنسانية والاجتماعية الذي نظمه المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 26-24 آذار/ مارس 2012.

نهى أبو الذهب، المرجع السابق. محمد العفيف الجعدي، ملفات الفساد المالي ضمن منظومة العدالة الانتقالية: استحقاق ثوري مهدد بالانكسار. المفكرة القانونية 12 / 09 / 2019م. سهام بن سدرين، مشروع قانون المصالحة الاقتصادية سيعد إنتاج الفساد، وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 16 / 08 / 2015م. مناقشة مسودة استراتيجية العدالة الانتقالية فيما يخص معالجة قضايا الفساد باستخدام آليات العدالة الانتقالية، دنيا الوطن، القاهرة، 2 / 4 / 2014م، www.alwatanvoice.com

كريستيان ساينس مونيتور، دروس مصالحة روندا قابلة للتعميم، ترجمة نهى حوا، صحيفة البيان، 13 / أبريل 2014م. www.albayan.ae Kelly Picard, LIBERTE D'EXPRESSION ET JUSTICE TRANSITIONNELLE: UNCERCLE VERTUEUX CONTITUICAO, Economiae Desenvolvimento da Academia Brasileira de Direito Constitucional. Curitiba, 2018, vol. 10, jan. p. 72- 91. نفس المرجع السابق. كريم المرزوقي، العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية، ليبيا المستقبل، 17 / 5 / 2018، www.libya-al-mostakbal.org Libya AL





## المصلحة المثلى للطفل

د الكوني عبودة

كلية القانون / جامعة طرابلس



من العبارات التي صارت من التراث المشترك للإنسانية عبارة المصلحة للطفل . الطفل هو هذا الانسان الذي لم يكمل سن الثامنة

## مشروع الدستور الليبي

(بين مؤيديه ومعارضيه)

ضو المنصوري عون  
عضو الهيئة التأسيسية لصياغة  
مشروع الدستور



سيتمحور جلياً لكل متابع لردود الأفعال المتباينة حول إقرار الهيئة التأسيسية لمشروع الدستور بأن هذه التفاعلات قد انقسمت بين مؤيد للمشروع ومعارضاً له . وهذا أمر طبيعي إزاء حدث تاريخي سيغير مجريات الأوضاع القائمة .

وقبل الغوص فيما تقدم فإن مجرد أن يلوك الليبيين كلمة دستور، ويتحدثون ماتضمنه سلباً أو إيجاباً يعد مكسباً سياسياً في بناء اللجنة الأولى للديمقراطية التي تعتمد على رأى الشعب الذي لم يتعود بعد على خوض المسار الديمقراطي المبني على الرأي والرأي

## اشكالية الاسم الرباعي في ليبيا

أ / جمعة ابوزيد

المستشار بالمحكمة العليا



برزت ظاهرة طلب الاسم الرباعي في السنوات الأخيرة من بعض الجهات الإدارية . وهناك الكثير من المواطنين لا يعرفون الاسم الرباعي ووقعوا في اشكالية اضطروا على إثرها للذهاب للمحاكم لطلب تعديل اسمائهم بإضافة اسم رابع ، والاسم الرباعي لم ينص عليه في قانون الأحوال المدنية أو القانون المدني . فالمادة 38 من القانون المدني نصت على أن (( يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بأولاده)) ونصت المادة (21) من قانون الأحوال المدنية 36 لسنة 1968 على أنه (( يجب أن يشمل التبليغ عن الولادة على البيانات الآتية:

1. يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها.
2. نوع الطفل (ذكر أو أنثى).

عشر من عمره والذي كان موضع إهتمام الشرائع السماوية والوضعية ، المحلية منها والدولية ولعل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي صادقت عليها ليبيا بالقانون رقم 2 لسنة 1991) المادة 3 توجب إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل). ومثل هذا الحكم لا بد أن تكون له انعكاسات كثيرة على الصعيدين التشريعي والتطبيقي ، وهو الأمر الذي يبرر الوقوف عند بعض الإشكاليات التي يمكن أن تثيرها هذه المصلحة والتي تهم طائفة كبيرة من أفراد الشعب.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل في مادتها السابعة على أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم ، والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له - قدر الإمكان - الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما . فالحق في الاسم هو حق أساسي للطفل لتمييز هذا الطفل في المجتمع وتيسير عملية الوصول اليه عند الحاجة . وهذا الاسم

يتكون من الاسم الشخصي ، الذي يعطى للمولود بعد ولادته ، واللقب ، أو اسم العائلة ، ( مادة 21 من القانون المدني ) ، ولهذا أوجب قانون الأحوال المدنية لعام 1968 لتضمين التبليغ عن الولادة اسم المولود ولقبه ، وكذلك اسم الوالدين ولقبهما ( مادة 21). ولا مشكلة عندما يكون المولود ثمة زواج صحيح ، لأن الوالدين معلومان وهذا هو الأصل في بلد مسلم مثل ليبيا غير أن الأمور لا تسير دائماً هكذا ، فقد يكون المولود مجهول الأب ، وقد يكون ثمة علاقة أئمة خارج الزواج ، فكيف يمكن تحقيق حكم المادة السابعة المذكورة في الواقع التشريعي إذا كان ذلك ممكن شريعاً طبعاً؟ المسألة ليست نظرية بحتة ، فالمحكمة العليا في عام 1974 قضت بأنه ..المجمع عليه فقهاً ، أن المولود ينسب للأب ، ويثبت ذلك بشهادة الشهود ويكون له الحق في فريضتها الشرعية في الارث ( طعن شرعي رقم 26-20 ق). وهكذا حكم لا

تانياً- سلطة تشريعية منتخبة مباشرة من الشعب وبشروط لتوليها وفقدانها ومدتها محددة دستورياً ، ويؤكل إليها مراقبة السلطة التنفيذية ، وروعي في تشكيلها الموازنة بين المكان والجغرافيا ، وتوافقية بين أعضاء التأسيسية في تحديدها (مجلس الشيوخ) الذي أعطى مكنة ضرورة موافقته على القوانين الأساسية . والمصادقة على ترشيحات المناصب السيادية ، والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة ومحافظ مصرف ليبيا ونائبه .

ثالثاً- سلطة قضائية مستقلة ومحيدة مهامها تحقيق العدل وصون الكرامة الإنسانية تقوم على التخصص القضائي وفقاً للمعايير المتعلقة بتحقيق المحاكمات العادلة.

رابعاً- محكمة دستورية مستقلة مهامها إنفاذ أحكام الدستور ومراقبة عدم قيام السلطة التشريعية بمخالفاتها وفقاً للمعايير الدولية الواردة في أغلب نصوصه بحيث يكون أي قانون يخالف المبادئ التي وردت في الدستور غير دستورية إذا خالفت هذه التشريعات حماية الكرامة الإنسانية-حقوق الإنسان-المحاكمات العادلة-تكافؤ الفرص-اللامركزية- تولى الوظائف العامة وفقاً لمعايير الكفاءة والجدارة-اقرار التعديلات الدستورية-بحث جدية حل أحد المجلسين أو كلاهما، وهذه جميعها ضمانات قضائية لإحكام نفاذ الدستور.

خامساً- اللامركزية موسعة ، بحيث تضمن وحدات الحكم المحلي شخصيتها القانونية واعتمادها على مبدأي التفريع والتدبير الحر

يتعارض حسب فهمي مع حكم الاتفاقية التي قيدت حق الطفل في معرفة والديه وتلقى رعايتهما متى كان ذلك ممكناً -بقولها قدر الإمكان-، ولكن. ماذا لو كان الأب معلوماً ولكنه يرفض الاعتراف بالمولود رغم ثبوت أنه هو الوالد الفعلي؟ هنا قاعدة الولد للفراش. قد تضع عقبة أمام ما تستهدفه الاتفاقية

بعض المحاكم مثل المغربية لم ترد في الاعتراف للطفل الطبيعي - الذي لم يكن ثمة زواج - بالحق في الانتساب إلى ابيه : محكمة زاكورة الابتدائية بجنوب المغرب بتاريخ 25-5-2017 أجابت امرأة الى طلبها الحكم ببنوة ابنها لابيه المدعى عليه والذي رفض الاعتراف به رغم أن الخبرة الطبية أثبتت أنه من صلبه. قالت المحكمة (إن حماية الطفل ومصالحه الفضلى وفق ما جاء في الفصل 32 من الدستور المغربي وكذا الاتفاقية المشار إليها أعلاه - أي إتفاقية حقوق الطفل- يتطلب بالدرجة الأولى حقه

، ولها أن تدير ثروتها وفقاً لهذين المبدأين إضافة إلى ما تخصصه لها الدولة من ميزانيات .

سادساً- عدم السماح بوجود أي تشكيلات عسكرية أو شرطية ماعدا المنضويين تحت سيطرة الدولة .

سابعاً- أن الثروات لكل الليبيين وتلتزم الدولة بإنشاء مشاريع بديلة لمواطن الإنتاج تتسم بالاستدامة والكفاية ووفقاً لإمكاناتها المكانية كل ذلك وفق ومد وشروط محددة في مشروع الدستور هذه المسائل هي التي دفعت العديد من الليبيين إلى تأييد هذا المشروع الذي سيأتي على أنقاض حكومات متعددة، وأجسام تشريعية مثيلة لها، وجيوش لا حصر لها، وبالتالي لا مناص لهم إلا تأييد المشروع، حتى لو كانت به شوائب فهو عمل إنساني قابل للخطأ ويمكن تعديله مستقبلاً.

لهذه الأسباب مجتمعة تصاعدت وتيرة المؤيدين للمشروع والعيش بأمن وسلام في ظل سلطة سياسية منتخبة من الشعب وتحت رقابة السلطة التشريعية والمحكمة الدستورية . أما المعارضون لهذا المشروع الذين يطلقون عبارات عامة خالية من الانتقاد البناء للنصوص التي تضمنها مواد الدستور عازفين على وثر الدين ثارة أو الإنتقاص من حقوق بعض المناطق ثارة أخرى.

فالقائلين بأن المشروع قد أسس لبناء الدولة الدينية لم يقدم أي منهم دليلاً واحداً على صحة مايقدمونه فالمادة (6) من المشروع المتعلقة بعدم جواز أن يصدر تشريعاً مخالفاً للشريعة الإسلامية هي خطاب للمشروع بأن

تكون تشريعاته متطابقة مع ثوابت الشريعة ومقاصدها والمقطوع بباته ودلالته ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمحكمة الدستورية أن تحكم بعدم دستورية قانون صادر عن السلطة التشريعية يكون قائماً على الاجتهاد المختلف بشأنه وقد تم تصميم هذا النص ليكون متطابقاً مع الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان وأن مصالح العباد متجددة وفقاً لمقتضيات التطور البشري الذي تراعيه الشريعة الإسلامية السمجاء كما أن هذا النص يتطابق تماماً مع التشريعات الدستورية المقارنة .

وفي محاولة لإجهاض المشروع استخدم البعض عبارة هضم حقوق المناطق دون قراءة متكاملة لما تضمنه المشروع في باب الحكم المحلي الذي أسس على اللامركزية الموسعة لوحداث الحكم المحلي ويمكن إطلاق لفظ مركزية البلديات حتى عن المحافظات التي تتبعها . وبناء على ذلك لا مكان للمركزية في مشروع الدستور .

إذا اضيف اليه توزيع المؤسسات وإنشاء المشاريع الضامنة لتنمية شاملة لكل مناطق ليبيا، لو قرأ من يعترض على هذا المشروع نصوصه كاملة وتخلص من الأحكام المسبقة لضم صوته إلى تأييد المشروع .

إن مجرد الاختلاف على مشروع الدستور هو ظاهرة صحية والحكم فيه للشعب قبولاً أو رفضاً .

وفق المنظور الفرنسي. و لم يتأت ذلك إلا بإنشاء مؤسسة الحالة المدنية المنيق عن القانون المدني الفرنسي ابتداء من سنة 1858 لتتضح معالمها بصفة رسمية ومقننة سنة 1882 بفرض «قانون إقامة الأحوال النسبية» الذي ألزم كل سكان الجزائر بحمل ألقاب عائلية حيث لاحظ أن الشخص يحمل أسماء مختلفة وألقاب مختلفة وباعتبار أن القانون المدني الفرنسي يلزم المواطن استعمال لقب محدد يستعمل في بداية كتابة الاسم ثم يكتب الاسم الشخصي بعده أما في ليبيا فإن المستعمر الإيطالي أصدر قانوناً للأحوال المدنية نظم فيه الاسم وفقاً للعائلات فجعل لكل عائلة تحمّل لقباً واحداً سجلاً وبطاقات تحمل أسماء الأفراد فاذا راجعت للحصول على شهادة ميلاد يسألك الموظف على اسم العائلة ثم يبحث في البطاقات وكان النظام مطبقاً إلى وقت قريب في السجل المدني بمدينة درنة .. إلا أن قيام الحرب العالمية الثانية منع السلطات الإيطالية من تعميم النظام في ليبيا بالكامل. وعليه نصل إلى أن الأسماء الرباعية لا تجد سنداً قانونياً إلا إذا عدل قانون الأحوال المدنية، وأن الألقاب غير منظمة في القانون الليبي وأتمنى ان يقوم المشرع بإجراء تعديل في قانون الأحوال المدنية يلزم كل شخص أن يكتب الاسم بالكامل باللغتين العربية والانجليزية وأن يلتزم المواطن بالتقيد بذلك وأن يضاف الرقم الوطني لقيودات الأحوال المدنية .

بالاسم الرباعي والاسم الثلاثي للام اذا كان غير موثقين في سجلات الأحوال المدنية .

فاذا رجعنا إلى المصدر التاريخي للمادة 38 من القانون المدني الليبي وهي المادة 69 من القانون المدني المصري التي تحمل نفس الصياغة حيث جاء في مذكرة المشروع التمهيدي: (( جدد المشروع في اسم الشخص الطبيعي بأن فرض على كل شخص أن يتخذ إلى جانب اسمه لقباً يميزه فإن الاسم وحده لا يكفي للتمييز. والتشابه فيما بين الأسماء يكون سبباً للباس. وقد اتخذ كثير من الناس إلى جانب أسمائهم ألقاباً يعرفون بها ولكنهم فعلوا ذلك عن طواعية. أما المشروع فيجعل اتخاذ اللقب أمراً واجباً إذ يفرض على كل شخص أن يتخذ لنفسه لقباً إلى جانب اسمه وهذا اللقب يلحق بأولاده)) والمصدر التاريخي للنص المصري هو القانون المدني الفرنسي ( Nom et Prénom )

ومن ثم لا يوجد سند قانوني للاسم الرباعي الذي تطلبه بعض الجهات أو الاسم الثلاثي للأسم لسبب بسيط وواضح وهو أن الاسم القانوني هو الاسم الموثق في قانون الأحوال المدنية ولما كان الاسم الرباعي أو الاسم الثلاثي للأسم غير موثق في ملف المواطن في سجلات الأحوال المدنية فإن طلبه عبث قانوني .

وفي التطبيق العملي لا يوجد مدلول واضح لمصطلح اللقب فأحياناً يكتب اسم الجد باعتباره لقباً ، وعندما قامت مصلحة

3. اسم المولود ولقبه.

4. اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومهنتهما وعمرهما ومحل إقامتهما..)) ولم ينص القانون على الاسم الرباعي ، ومن ثم فإن الوثائق الرسمية التي تستخرج من سجلات الأحوال المدنية لا يوجد فيها الاسم الرباعي .

لقد ورد الاسم الرباعي في بعض القرارات وبعض القانونيين منها القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل حيث نصت المادة (9) على أنه (( لا يجوز إيداع أي إنسان في أي مؤسسة للإصلاح والتأهيل إلا بأمر كتابي موقع ومحتوم من النيابة العامة ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر . ويجب أن يحدد الأمر اسم الشخص المطلوب إيداعه بدقة وأن يكون الاسم رباعياً.)) وكذلك في قرار مجلس الوزراء رقم 161 لسنة 2013 بشأن اعتماد الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية حيث نصت المادة ( 8 ) منه على أن (( 1- تقوم اللجنة المركزية للانتخابات بإعداد جدول الناخبين الابتدائي قبل موعد العملية الانتخابية وذلك بتدقيق الجدول وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان الجدول للاعتراض عليه.

2- للجنة المركزية الاستعانة بمصلحة الأحوال المدنية أو غيرها في تدقيق جدول الناخبين الابتدائي، على أن يتضمن البيانات الآتية لكل ناخب:

أ- الاسم الرباعي.

ب- اسم الأم ثلاثي. ....)) فمن أين تأتي



# من المسؤول عن قرصنة الثروة السمكية في المياه الليبية؟

## تقرير عن نشاط الصيد البحري في ليبيا

### إعداد علي ثبوت زبيدة

في التصدير ويقول السيد (سمير مرزوق) تاجر الأسماك:



لا توجد آلية قانونية لتنظيم عملية التصدير إذ يتم الأمر بشكل عشوائي عن طريق منفذ رأس اجدير، يهب التجار لتصدير بضاعتهم حتى ينضب السوق الليبي وترتفع الأسعار ويعجز المواطن المستهلك عن شرائه وحالما أغلق المنفذ فيكثر العرض وينخفض السعر حتى يفسد ويرمى بالبحر لزيادته عن حاجة المستهلك. والجدير بالذكر أن كل الصيادين على متن السفن من الجنسيات الأجنبية وقلمنا تجد ليبي واحد يمتن هذه المهنة التي تدر الكثير من الربح. وفي ذات السياق يقول السيد (عبد جاد) مصري



الجنسية إنها مهنة سهلة وهو يعمل على متن سفينة تتحصر مهامهم فقط في تفريغ الشباك وفرز الأسماك وغسلها ووضعها بالصناديق وإنزالها للتلاجة



فيما تجري عملية رمي الشباك وجرها بقاع البحر عن طريق محركات معدة لهذا الغرض مضيقاً أنه جنى الكثير من المال الذي بني منه منزلاً بمصر وهو يستغرب عزوف الشباب الليبيين عن هذا العمل المريح وشكواهم من البطالة والفقر واتجاههم إلى أعمال صعبة وغير مجدية.

**وختاماً لهذا التقرير الذي استعرض أهم مظاهر الإهمال والتسيب من قبل الدولة الليبية (مواطنون وسلطة) لمورد مهم وثروة عظيمة من شأن استغلالها الرفع من الاقتصاد الوطني وخلق بديل عن النفط وكذلك توفير فرص عمل لما لا يقل عن 10 آلاف مواطن من صياد وفني وتاجر وبحار ونؤكد في خاتمته على**

**التوصيات التالية:**

أولاً- تعديل أحكام القانون رقم 14 لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية وذلك بمصادرة أي قطعة صيد بحرية أجنبية تدخل المياه الليبية لأي سبب كان ثانياً- عرض القطع المصادرة حالياً للبيع بالمزاد العلني ليستفيد منها الليبيون قبل أن يأكلها الصدا أو ينخرها السوس. ثالثاً- فتح مراكز تدريب بوزارة العمل لمهن الصيد البحري. رابعاً- تأسيس غرفة وطنية لتنظيم الصيد البحري وتصدير الزائد منه للأسواق الدولية. خامساً- دعم حرس السواحل بالإمكانيات اللازمة من قطع بحرية وأسلحة وأفراد تمكنهم من حماية المياه الليبية. سادساً- تسهيل إجراءات الصيد البحري ودعم الصيادين بكافة اللوازم.

ووفق تقرير سابق أفاد فيه السيد (محمود شنوش) رئيس النقابة العامة لصيادي الأسماك والإسفنح بالمنطقة الغربية



أن الصيادين يقومون بتبليغ خفر السواحل عند مشاهدتهم لأي سفن أجنبية التي يتجاوز عددها أسبوعياً 13 سفينة صيد في المناطق الممتدة من جنزور إلى الخمس ولكن لا يتم التعامل مع بلاغاتهم بسبب عدم وجود أسطول ليبي مدعوم لحماية السواحل. هذا وقد أفاد السيد (محمد زربية) العضو القانوني بحرس السواحل بأنهم كانوا يمتلكون أسطولاً قادراً على الحماية ولكنه تعرض لقصص حلف الناتو بسنة 2011 وأعدمه كلياً وكل إمكانياتهم الحالية تتمثل في قطع بحرية ضعيفة جداً ويتعسر علينا توفير الحماية المطلوبة المتمثلة في المياه الإقليمية بالإضافة للمنطقة الاقتصادية التي يكون فيها حق الاستكشاف والصيد والتقيب للدولة الليبية وحدها وذلك طبقاً لقانون البحار.

وللتأكد من ضبط السفن الأجنبية ومعرفة مصيرها توجب علينا التواصل مع الهيئات القضائية من النيابة والمحاكم المناط بها اختصاص التحقيق والمصادرة حتى أجابنا مكتب المحامي العام بمحكمة استئناف الزاوية بأنه وبالعام 2017 أحييت إليهم من حرس السواحل الزاوية قضية ضبط 3 سفن صيد تونسية على متنها حوالي 50 صياداً وحمولة كبيرة من الأسماك، وتم التحقيق مع الأطم والأفراج عنهم بضمن مالي ولا سبيل لمصادرة هذه السفن كون المصادرة لا تتم إلا في حالة العود وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 14 لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية وهذه هي المرة الأولى التي ضبطت فيها هذه السفن أي لا عود يمكن من المصادرة.

وبالاتصال مع مالك إحدى هذه السفن المدعو (ب ن) من مدينة صفاقس التونسية قال متفخراً بأنه يملك أسطول صيد أسسه من اصطباذه للأسماك الليبية وقال بشيء من الاستهزاء (في ليبيا تبيض الأسماك وتفقس وتكبر وتشيح حتى تموت وليس هناك ليبي يصطادها فما المشكلة إن قمنا نحن باصطباذها قبل موتها) وأغلب الأسماك المباعة بالأسواق التونسية يتم اصطباذها من ليبيا لأن بحرها غني جداً وهم أولى من الصيادين الأوروب وأسبانيا ومالطا وفرنسا وإيطاليا.



وفي سياق متصل، نذكر بالاتفاقية التي أبرمتها ما تسمى هيئة الاستثمار العسكري بمدينة بنغازي والاتحاد الوطني لمؤسسات الصيد الليبية مع إيطاليا مقابل 100 ألف يورو تدفع شهرياً لهذا المسمى غير الشرعي ويعد ذلك إهداراً لثروا الشعب الليبي وانتهاك لحقوقه، ولكن وزارة الخارجية تدخلت بالوقت المناسب مخاطبة الحكومة الإيطالية بوجود تدخلها الفوري لوقف هذا الجرم وإبطاله وذلك عبر مذكرة سلمت للسفارة الإيطالية بطرابلس موضحة فيها أن هذه الهيئة جسم غير شرعي والتعامل معها يعد مخالفة للقرارات الدولية وقد استجابت السلطات الإيطالية لهذا الخطاب وأوقفت العمل بهذه الاتفاقية. ومع ذلك وطبقاً لما أدلى به شنوش فإن البوارج العسكرية الإيطالية تقوم بحماية سفنهم وهي تمارس النهب للثروة السمكية بالمياه الليبية. من ناحية أخرى هناك إشكالية أخرى تتمثل



بعد ذلك انتقلنا لنادي الصيد البحري وبه ترسو قوارب الصيد الصغيرة التي يعمل عليها الليبيون وكان اللقاء مع السيد (هاني الساعدي) صاحب قارب (نور):



كيف تسير ظروف الصيد البحري في النادي وما هي الوسائل المتبعة لذلك؟  
أغلب الصيادين هنا يمارسون حرفة الصيد من باب الهواية وساعات محدودة ولكن من يعتبرها مهنة فلن توفر له أكثر من مصروف يومي وعشاء عائلته شريطة أن يكون البحر هادئاً في حالة صحو، أما بفصل الشتاء فالبحر كثير الاضطراب ويستحيل علينا الإبحار هنا نتحدث عن الصيد بالشباك أو الصنار



ولكن هناك بعض الصيادين من يستخدمون طرق غير مشروعة تتمثل في التفجير بواسطة قنابل (الديناميت) وهذه أفعال تهدد الحياة البحرية وذلك بإلقائهم للقنابل بقاع البحر حتى تنفجر وتتسبب بقتل وصعق الأسماك حتى تطفو على سطح ويقومون بجمعها. ولكنها طريقة تحدث أضراراً بليغة بالأحياء البحرية والأسماك.



البداية.

مليون دولار بوقت أقرضت فيه الحكومة بعض الصيادين مبالغ مالية لتطوير هذه الحرفة وسهلت لهم إجراءات الصيد والتصدير، في حين وحسب ما يشاع فإن هذا المبلغ وأكثر هو ما تحصله سفن الصيد الأجنبية المتهمة لنهب الثروات الليبية. كل هذه الاعتبارات هي محور هذا التقرير الذي نأمل بلوغه لجهات الاختصاص ليحث كيفية تطوير واستثمار هذه الثروة فيما يرفع من الناتج المحلي الإجمالي أسوة بالدول الواقعة على شواطئ بحرية.

كانت وجهتنا الأولى لميناء الشعاب بمدينة طرابلس بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 21 أبريل 2020م، بأمل اللقاء مع الصيادين أو مالك السفن وهم يفرغون شحنات الصيد أو يتأهبون للإبحار، في حين وجدنا حوالي 10 سفن متاكلة الحديد وينخر السوس هيكلها القديمة، فصار الميناء أشبه بالخردة التي لا تصلح لشيء. في هذه الأثناء خرج من مقصورة إحدى السفن رجل كهل اسمه (محمد خليل) فلسطيني الجنسية أفاد بأنه يشغل السفينة كماوى له وأفاد بأن كل هذه السفن عاطلة عن العمل وقد حاول أصحابها صيانتها دون جدوى إذ (لا يصلح المطار ما أفسد الدهر). وكان لنا معه الحوار التالي:

هل توجد مراكز لصيانة السفن هنا؟  
لا ولكن يتم جلب فنيين ولكنهم فشلوا في إصلاح الأعطال والأعطاب في سفن قديمة جداً تتجاوز أعمارها العشرين سنة فبالإضافة لأعطال المحرك ونقل الحركة كذلك بدن السفينة لم يعد صالحاً وأغلبها مهددة بالغرق. وبالتواصل مع السيد (حسين المجذوب) مالك سفينة البركة، وسأله عن تجربته مع الصيد البحري قال:


اشترت السفينة بالعام 2016 بمبلغ 300 ألف دينار وأنفقت عليها مبالغ هائلة لغرض الصيانة وجلب طاقم صيد من الجمهورية المصرية يتكون من 12 بحاراً بكلفة إجمالية 70 ألف دينار وكل مرة نشرع فيها بالإبحار تواجهنا إشكاليات عدة فمثلاً التزود بوقود الديزل يحتاج بالنظام على 6 جهات لطلب الإذن في ذلك وتوفير الثلج والتموين ومن ثم التوجه لخفر السواحل لطلب إذن الإبحار وبعد الموافقة نقوم بتبليغ راديو الميناء وبعد هذه العملية التي تستغرق ساعات من التفتيش والأذونات نقوم بالإبحار وبكل بساطة يتم إبلاغنا من قبل خفر السواحل عبر جهاز اللاسلكي بإلغاء الرحلة وعلينا العودة للمرسى، وفي ذلك خسارة تتجاوز 5000 دينار وقد نجز الرحلة المستغرقة لثلاث أو أربع أيام نصطاد فيها أكثر من 250 كيلو جرام من الأسماك التي لا تعود حتى بتكلفة الرحلة وليس هناك من يشتريها لإغلاق التصدير بتعليمات نائب رئيس الحكومة لايقاننا عن الصيد لاتفاقه مع شركات صيد أجنبية وانتهاء مدة العقد مع الطاقم وعودتهم لبلادهم.

هل يقوم خفر السواحل بحماية المياه الليبية ويفرضون سلطات الدولة عليها؟  
للأسف ليست لديهم الإمكانيات اللازمة فالساحل الليبي كبير وهم قلة من حيث الأفراد كذلك امتلاكهم لزوارق مطاطية ضعيفة ويقع أغلب تركيزهم على مطاردة قوارب المهاجرين كونها سهلة الملاحقة والقبض بينما يتعسر عليهم القبض على سفن الصيد الأجنبية.



هل سبق وأن التقيتم بسفن أجنبية تصطاد بالمياه الليبية؟  
نعم وبشكل دائم ومستمر وأغلبها مصرية وتونسية وإيطالية وهي سفن عملاقة وحديثة ومتطورة وإن استمر غزوها للمياه الليبية فلن تترك شيئاً للصيادين الليبيين أصحاب الطرق

بأواخر أربعينات القرن المنصرم أصيبت مناطق الغرب الليبي بالحط والجذب والجفاف فعمت المجاعة والأوبئة والأمراض وهاجر الكثيرون إلى مناطق أخرى لطلب العيش، وحين بلغ الجوع ذروته تدخلت الإدارة البريطانية وقامت بتوزيع الشعير على الأهالي مقاساً بوحدة (الغرام) فسمي آنذاك بشعير الغرامات، ومازال تاريخ تلك الفترة يعرف بـ (عام القرامات).



كانت فترة قاسية أكل فيها الليبيون الجراد وخشخاش الأرض في وقت كان الساحل الليبي الذي يُقدر طوله بـ 2000 كم تقريباً يزخر بالإحياء البحرية من أسماك وروحيات وإسفنح. وهي موارد لم يفكر الليبيون في صيدها أو الاستفادة منها متذرعين بمقولة (البحر فيه كلب) ذلك المجهول الذي كان يخيفهم من خيراتهم.

ما أشبه الليلة بالبارحة ففي ظل كساد سوق البترول وباراه المغلقة، وشح السيولة لا يزال الليبيون يشكون الفقر والعوز دون السعي إلى استغلال الموارد البحرية المتنوعة التي تعد ثروة اقتصادية عالية القيمة من حيث الاستهلاك المحلي أو التصدير.

وبالنظر إلى الموقع الجغرافي لليبيا على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وأهميتها الاستراتيجية كحلقة وصل بين أفريقيا وأوروبا، وكذلك خلو الشواطئ الليبية من أنواع التلوث وتنوع ثرواتها السمكية التي تفوق 60 نوعاً من الأسماك



تعيش في 113 منطقة صيد محددة مع تخصيص 12 ميناء للصيد على طول الساحل، يمكن القول أنها بيئة مثالية للصيد توفر حاجة الاستهلاك، وتعد مصدر دخل لكثير من العاطلين والمحتاجين، لكن ما نراه هو عزوف مشترك من المواطن والدولة فيما يشبه اتفاقاً عاماً على تجاهل هذه الثروة وتركها لقرصنة البحر من دول أخرى دون رادع قانوني.



وقد أشار تقرير صادر سنة 2000 إلى قيمة تصدير الأسماك (الليبية) بذلك العام بنحو 100







## من القضاء المقارن

(( حفاظ عضو الهيئة القضائية على شرف منصبه وهيبته مكانته التي يستمد منها من انتسابه لهيئة التي تستمد رسالتها إجلالاً بإرساء قواعد العدالة لا يغمط حقه في الذود عن حقوقه في إطار من المشروعية وسياس من أحكام القانون - ترتيبي على ذلك لا تجوز مؤاخذته عن سلوك سبيل التقاضي بدعوى النزج بنفسه في مواطن الريبة والشبهات .. فليس مؤدى الحفاظ عن الوظيفة وكرامتها التنازل عن الحقوق توكياً لمغبة الدخول في خلافات بل إن ذلك مما ينال من هيبته الوظيفة ويضع شاغلها في مطمع من ضفاف النفوس ...))

الأمر أو الحكم داخلاً في اختصاصه)



والمظهر والعمل الفني، ولا تجوز الترقية إلى درجة أعلى إلا بعد إجراء التفتيش الفني على أعماله، وإذا تحصل على تقدير وسط أو أقل من الوسط لعدد من المرات ينقل من القضاء. هذه الإجراءات وضعها القانون ليس لعدم الثقة في القاضي، ولكن ليثق المواطن ويطمئن إلى أن القاضي الذي سيجرم في قضيته ليس بعيداً عن المساءلة إذا ما شعر بأنه أخطأ في الحكم، ويشترط أن تتم المساءلة بالطريقة التي رسمها القانون حتى يحفظ للقضاة هيبته، وللقاضي كرامته. ولكن أن يقوم أحد الأشخاص بإسناد أفعال ترقى إلى مرتبة الجرائم لبعض أعضاء الهيئات القضائية من خلال الصحف أو

تنتخبه جمعيتها العمومية -عضو عن كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون لا تقل درجته عن درجة مستشار محكمة الاستئناف وينتخبه من هم في درجته. هذا وقد أقر المشرع بالباين الثاني والثالث من قانون العقوبات جملة من الأحكام لضمان سيادة القانون وتطبيقه مغبة تضليل العدالة أو تقويض سلطانه أو حتى إهدار لحقوق الخصوم والاعتداء عليها.

وتجدر الإشارة للإلزامية الأحكام القضائية ووجوب تنفيذها وفي خضم ذلك سبق وأن قضت محكمة البركة الجزئية بتاريخ 2018/3/13 في الدعوى المقيدة تحت رقم 2016/63 بإلزام المدعى عليهم متضامين بدفع مبلغ مالي وقدره 500,00 دينار إذ تخلص وقائع الدعوى في امتناع الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي عن تنفيذ حكم قضائي صادر ضده وهو الأمر الذي تنطبق عليه المادة 234 من قانون العقوبات التي نصها (يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيذ الأوامر الصادر من الحكومة) ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ

الهيئات القضائية.

إن الدول تحافظ على قضائها وقضائها ليس لأنهم فوق القانون ولكن لأن القضاء كمرق يجب أن يكون محترماً ويحظى بثقة الجميع، لأنه الملجأ بعد الله للفصل في الخصومات بين الناس أو بينهم وبين الدولة. وتجدر الإشارة في هذا الموضوع إلى أن رجل القضاء هو أكثر الأشخاص خضوعاً للرقابة والتفتيش وفقاً للبيان الآتي:

- 1- يخضع رجل القضاء لرقابة الجمهور من خلال علنية الجلسات، فالقضاء في ليبيا ليس سرياً وإنما تعقد الجلسات علنية ويجوز لأي شخص حضورها ومعرفة ما يدور في المحاكم والأحكام الصادرة عنهم. وفي مرحلة التحقيق يخضع لرقابة الخصوم الذين لهم

إبان الحرب العالمية الثانية رفعت مديرية مدرسة دعوى أمام القضاء البريطاني تطلب فيها بنقل مطار حربي قريب من المدرسة لمكان آخر لأن أزيز الطائرات إقلاعا وهبوطاً يزجج الطلبة وكذا وجود المطار بجوار المدرسة يجعل منها هدفاً للعدو وكذلك استجابات المحكمة للمدعية في طلبها بنقل المطار خارج المدينة وقد رفعت السلطات الأمر لرئيس الوزراء تشرشل بأمل تدخله لإيقاف هذا الحكم الذي قد يترتب عنه خسارتهم للمعركة فرفض تشرشل طلبهم قائلاً (خير أن تخسر بريطانيا الحرب ولا أوقف تنفيذ حكم قضائي) وجراء هذه الحرب المتسببة في تعطيل الصناعة والاقتصاد فسأل تشرشل أعوانه: هل القضاء بخير؟ فأجابوه نعم فقال: - إن كان القضاء بخير فإن بريطانيا ستكون بخير.

فالعادل أساس الملك كما يقال فإن قام العدل بين الناس هنأت البلاد والعباد وهو ما تجلى بمقولة جمع من الأعراب إثر مشاهدتهم لسيدنا عمر بن الخطاب نائماً دون حراس تحت ظل شجرة فقالوا (عدلت فأمنت فتمت يا عمر)

ولكن ولقيام العدل بالمناط بالقضاء تفعله وترسيخه لا بد من وضع القواعد التي يقوم عليها وتوفير الحماية اللازمة له وضمان نفاذ أحكامه بحق الكافة وقيل كل

## الحكم المشروط

تنص الفقرة الثانية من المادة 195 عقوبات على معاقبة كل من أهان الهيئة القضائية بالسجن، وهذا النص موجود في معظم دول العالم حتى يتم بموجبه الحفاظ على هيبته ومكانة القضاء لدى الناس، ووجوب احترامه وعدم التطاول عليه بالقول أو الفعل.

ولا جدال في أن رجل القضاء بشر، يخطئ ويصيب، ولقد رسم القانون طرق معينة لمعالجة أخطاء القضاء وذلك عن طريق الطعن في أحكامهم لدى محكمة أعلى، أو رفع دعوى مخاصمة ضدهم إذا ما توافرت شروط رفعها، أو الشكوى ضدهم لدى رئيسه الأعلى، أو الشكوى لدى إدارة التفتيش على

القنوات الإذاعية دون إتباع الطريق القانوني لمخاصمة القضاء بمعناها الواسع كما أشرنا إليها سلفاً فإنه يعد مرتكباً لجريمة إهانة القضاء ويجب أن يتحمل مسؤوليته. وأخيراً يرجى من الجميع احترام القضاء لأنه الملجأ بعد الله في تطبيق العدالة بين الناس، وأن أي شخص لديه شكوى ضد قاضي بشأن جريمة أو مسلك غير قانوني ولديه من الأدلة ما يؤيد شكواه أن يتقدم بها إلى إدارة التفتيش القضائي، وحذار من الشكوى الكيدية لأنها ستقلب على رافعها بأنه ارتكب جريمة افتراء.

د. المبروك الفاخري

المستشار بالمحكمة العليا

أوجه المخاصمة المعروضة بالدعوى بما يتعين معه الحكم بعدم جواز قبولها.

وحيث إنه لا يفوت المحكمة الإشارة إلى أن سبيل المخاصمة القضائية لياقة وأدب الخطاب، وغايتها الحرص على إرساء العدل وإنصاف الخصوم ومن يعمل ساحة القضاء على حد سواء، مما يقتضي أن ينأى من يلج هذا السبيل عن التعريض بالمخاصم تصريحاً أو تلميحاً، ولغرض غير الذي تفياه المشرع من فتح باب المخاصمة، فإذا ما أنحرف المخاصم عن هذا السبيل وغصت مخاصمته بالفاظ وعبارات لا تحقق الغاية المنشودة - على نحو ما سلف بيانه - جاز للمحكمة وفقاً لنص المادة 135 من قانون المرافعات أن تامر بمحوها، إلا أن حاجة هذه المحكمة وهي بصدد الفصل في طلب التضمنينات إليها اقتضت - على مضمض - إيرادها.

وحيث إن ما تضمنه تقرير المخاصمة على نحو ما تقدم من عبارات كان المخاصمة ما رفعت إلا من أجل إطلاقها، استخفافاً بالهيئة المرفوعة عليها، وإظهارها بمظهر المهيمن دون حق، والمزور دون وازع، والمحتكم إلى علمه الشخصي دون ما يطرأ عليه من وقائع وأدلة والجاهل بأدنى ما يجب أن يعلمه حتى أطبق عليه جهله فلا يعي ولا يدرك، ويستعين بغيره في كتابة وقائع أحكامه، ولم يفلح في أن يكون عادلاً ولا نزيهاً، بل كاد للمخاصمين وتعهد تغيير الحقيقة من أجل الإضرار بهم ممالةً لخصومهم، وكان فيوض اللغة العربية قد ضاقت - على اتساعها وغناها - عن أن تمد رافعي المخاصمة بما يقتضيه إثبات حالتها المرفوعة بهما الدعوى من عبارات لا تتضمن تجريحاً ولا استخفافاً ولا تقييماً، ولا تخرج عما درج عليه التعامل والتخاطب في محراب القضاء من لياقة وأدب واحترام، كل ذلك قد وجه إلى أشخاص المخاصمين في ذواتهم دون مقتضى، وبمناسبة حكم بعدم الاختصاص لا يهدر حقاً ولا يثير حفيظة، وخارج ما يخوله حق الدفاع في الدعوى، وقد وجه إليهم قصد الإساءة لهم والتقليل من شأنهم في محيطهم مما انعكس عليهم همماً وكدراً وضيقاً، وألحق بهم بالغ الأثر في نفوسهم وهم يؤدون رسالة تعف بهم عن مجازاة خصومهم فيما يتردون فيه، وهو يمثل ضرراً أدبياً، يتعين إلزام رافعي المخاصمة بالتضمنينات عنه على النحو المبين بالمنطوق.

## فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

أولاً: بعدم جواز قبول المخاصمة وتغريم رافعيها خمسين ديناراً .

ثانياً: بإلزام المذكورين متضامين أن يدفعوا للمدعى عليهم في دعوى المخاصمة مبلغ ثلاثين ألف دينار تضميناً عما لحق بهم من ضرر أدبي.

ثالثاً: إلزامهم بالمصروفات.

فيه والتعريض بعمل يفترض أن يكرس لحفظ الحقوق ورد المظالم وصون الحرمات، في سياق قوامه العفة والحيطة والنزاهة وأداته العلم والفظنة والاجتهاد، وتزنيهاً لساحة القضاء من أن تكون هدفاً للإساءة وميداناً للمهاترات التي تعصف بكيانها وتقوض أمل المجتمع في أن تستمر هذه الساحة صافية نقية شفافة، فإن حاد القاضي بها عن مساره، وبأن من عمله المخاصم من أجله ما تتحسر به هذه الصفات عنه وتسم ببقيةضها ، بأن فقد ما يجب أن يتحلى به من نبل المسعى ومشروعية الغاية وتردى في مهاوى الميل والهوى، أو غاب عنه ما يجب أن يتمتع به من الفطنة والعلم بأدوات عمله وصنعيته في حده الأدنى ، أو لم يول العمل القضائي ما يتطلبه من حرص واهتمام، توافرت في حقه حالتا الغش والخطا المهني الجسيم المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 720 من قانون المرافعات، وغداً حقيقةً بأن تقبل في حقه دعوى المخاصمة، وإن لم يتحقق في تصرفه هذا ولا ذلك، ولم يقطع ما حوصم من أجله بانحرافه عن الهدى بما يدخله في دائرة سوء النية، ولم ينحدر به إلى درجة الإهمال الفاحش أو الاستخفاف البين ، ولم يصل إلى حد وصمه بالجهل الذي لا يليق، واقتصرت مخاصمته على مجرد رميه بأخطاء في تأويل القانون أو فهم الواقع ولو كان ما توصل إليه من رأي مرجوحاً، لم تقم في حقه أي من الحالات التي كان ما وقع منه من خطأ غير مقصود، وعلى نحو ينأى به عن دائرة الشك ويدراً عنه مظنة سوء النية . ولما كان ذلك ، وكان المخاصمون قد أقاموا مخاصمتهم على نص الفقرة الأولى من المادة 720 المشار إليها، ناسبين إلى المخاصمين غشاً وتديلاً وغدراً وخطأً مهنيًا جسيماً .

وحيث إن ما نسب إلى الهيئة من تغيير للحقيقة على نحو ما سلف هو من قبيل السهو الذي لا تنطبق الأوراق بعديته، ودليل ذلك أن الهيئة ذكرت في وقائع حكمها محل المخاصمة أن الحكم صادر بعدم الاختصاص ولو كانت سيئة النية لما ذكرت ذلك ولعملت على إخفائه، بما يجعل اتهام رافعي الدعوى للهيئة بالغش والتدليس والغدر لا ينهض عليه دليل، وما نسب للمخاصمين من عدم تعرضهم لأسباب الطعن واكتفائهم ببحث شرط المصلحة يبرره اعتقادها بأن دعوى الحسبة لا تدخل ضمن حالات اختصاص القضاء الإداري على نحو ما ورد بالحكم المطعون فيه، وبأن عدم تحقق المصلحة يجعل طعنهم غير مقبول سواء كانت المحكمة مختصة أو غير ذلك، مما يجعل مناقشة أسباب الطعن عديمة الجدوى على أي وجه كانت وهو رأي اجتهادي يجد في أحكام القضاء وبعض الفقه من يظاها، وما نسب إليها من أن ما ساقته من مقدمات لقضائها يؤدي إلى عدم القبول لا إلى ما انتهت إليه من رفض الطعن، مرده أن المنطوقين - عدم القبول والرفض - فضيضان - في اعتقاد الهيئة - إلى نتيجة واقعية واحدة هي عدم الاستجابة إلى طلب الطاعنين إلغاء الحكم المطعون فيه، وتخلص هذه المحكمة مما تقدم إلى تحقق الحالتين الوردتين بالنص في حق المخاصمين وعدم تعلق

موضوع هذه المخاصمة الذي لا يوجد فيه لأي حد أدنى كان أو أقل من هذا حتى لمجرد شروع الإلزام بوقائع دعوى الطعن أو أسبابه... فإن المختصين جميعاً متضامين خلقوا واقعة جديدة تزييناً للواقعة الحقيقية الثابتة بالأوراق وهي طمس منطوق الحكم الطعين الذي قضى بعدم الاختصاص واستبدلوا به منطوقاً جديداً لم تتضمنه ورقة واحدة من أوراق الطعن وهو أن منطوق الحكم الطعين كان بعدم القبول على خلاف الثابت بأوراق الطعن وبالصورة الرسمية للحكم الطعين المنذلة بمنطوق الحكم الطعين بعدم الاختصاص... كما يظهر سوء النية في إصرار الهيئة على تضليل العدالة وتوظيفها في العبث بأسباب الأحكام وتبديل مناطيقها وبناء على ذلك وفق ماتشاء دون بيان أساس هذه الهيمنة... إن المختصين أخفقوا في تبني معيار الحد الأدنى لتقييم القاضي... ولا نقول معيار الرجل العادي لأن في ذلك إرهاباً لتقييمهم... عبرت تصرفات الهيئة المختصة عن افتقارها للإلمام بمبادئ القانون والتي لا يليق بقاض مبتدئ إلا أن يلم بها... ولا يستطيع المدعون إخفاء شكهم في أن الهيئة المختصة ثبتت مقولة الغاية تبرر الوسيلة من خلال محاولتها الوصول إلى الغاية المستهدفة وهي محاباة المطعون ضدهم ورفع الدعوى عليهم... وعقب وكيل الهيئة المختصة بأن هذه العبارات تتضمن تقريراً للهيئة واتهاماً لها بالتآمر على التشكيك في قدرتها على استيعاب ما يطرح عليها وأنها تقضي بعلمها الشخصي دون إيراد دليل على ذلك، وبالجهل واللامبالاة والتفريط في واجباتها في أدنى صورها، وبالتزوير وتبديل مناطيق الأحكام، وبالتضليل والعبث ورجماً بالغيب دون دليل ولمزيد الإمعان في التطاول المقيت، وبعدم النزاهة وتطويق الأحكام بما يتلأم ورتبة الإدارة والحكم بالهوى ، وأضاف أن ماتضمنته تقرير المخاصمة نبئى عن تجن على الهيئة وسخريه لا يقرأها أدب القضاء وتهجم على أشخاص أعضائها لنيل منهم والتشهير بهم، وهو ما لا يقتضيه المقام لأن التبدل على قيام إحدى حالات المخاصمة لا يتطلب الهجوم على أعضاء الهيئة بهذه الصورة المستهجنة، وانتهى إلى طلب شطب هذه العبارات والانضمام إلى رأى النيابة بعدم جواز قبول المخاصمة وإلزام رافعي دعوى المخاصمة متضامين .

## الأسباب

حيث إن إجراءات رفع دعوى المخاصمة مستوفاة. وحيث إن دعوى المخاصمة المنصوص عليها في المادة 720 من قانون المرافعات إنما شرعت لمواجهة خروج القاضي أو عضو النيابة عن مقتضيات العمل القضائي وآدابه. ولا يقبل أن تبني على مجرد بيان لأخطاء وقع فيها المخاصم، مالم تؤد هذه الأخطاء إلى الحد الذي يفسد عمل القضاء ويفوت غرض المشرع من إنشائه وقد أحيطت دعوى المخاصمة بضمانات تهدف إلى حماية القاضي من أي تقول من ذوى الإحن والأهواء يكون دافعه التشكيك في ثقة الناس



## الحكمة العليا

## طعن مدني رقم 56/1183 ق



## مبادئ

الطعن الدستوري رقم 57/01 ق  
الصادر في 2013.12.23

من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة اللببية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها، وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق.

## طعن جنائي رقم 1273 جلسة

( ... من المقرر أن عدم التوقيع على محاضر التحقيقات من المحقق يبطل التحقيق وهو ما ذهبت إليه محكمة الموضوع عندما قضت ببطالان تلك التحقيقات وعدم الاعتداد بها وأن الإشارة إلى أن المحكمة العليا سبق لها أن قررت أن عدم التوقيع لا يبطله فهذا غير صحيح وبيان ذلك أن المحكمة العليا رأت في واقعة معينة أن بعض صفحات من محاضر التحقيق غير موقعة من عضو النيابة وليس جميع محاضر التحقيق وبذلك فإن الركون إلى ذلك في غير محله وأن محكمة الموضوع طبقت صحيح القانون عندما أبطلت تلك المحاضر ذلك لأن انعدام التوقيع على محاضر التحقيق من عضو النيابة المحقق وكاتب التحقيق هو انعدام للإجراء برتمه ذلك لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يثبت أن الإجراء صدر ممن له حق إصداره وفقاً للقانون ولا يغني عن التوقيع أن الإجراء هو باشره ، ذلك لأن لزوم التوقيع لا يتعلق بواقعة مباشرة الإجراء وإنما بالشكل الذي يجب أن يفرغ فيه ، وهو ما يجعل نفي النيابة العامة الطاعنة على الحكم محل الطعن في غير محله متعين رفضه ) .

## طعن مدني رقم 53 ق/899

يختص القضاء المدني بنظر طلب التعويض عن القرار الإداري الصادر عن غير مختص - بيان ذلك . أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ممارسة جهة إدارية لعمل مما يدخل في صميم اختصاص جهة إدارية أخرى يعد اغتصاباً لسلطانها وينحدر بتصريفها إلى درجة الإنعدام ويعد عملاً مادياً يختص القضاء العادي بالفصل فيه شأنه في ذلك شأن القضاء الإداري بإزالة شبهة قيامه .

## طعن أحوال شخصية رقم 8 / 25 ق )

إن مراجعة الزوج لزوجته بعد الطلاق إما بالقول الصريح أو بالفعل الدال ويجوز إثبات الرجعة بإقرار الزوج أو بالبيينة و لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود دون معقب عليها مادامت لم تخرج عن أقوالهم الثابتة في الأوراق.

النتيجة التي إنتهى إليها بما ينأى به عن مخالفة القانون أو القصور في التسبيب.

وحيث إن النعي في وجهة الثالث غير سديد ذلك أنه وعملاً بنص المادة 187 من قانون المرافعات وما جرى عليه من قضاء هذه المحكمة فإن القرابة والمصاهرة لا تصلحان سبباً لرد الشهادة ولو كانت القرابة مباشرة وذلك في الدعاوى المتعلقة بالعلاقات العائلية لأنه ينذر حضور شهود من غير الأقارب والأصهار على ما يحصل ضمن هذه العلاقات.

لما كان ذلك وكانت الدعوى تتعلق بعقد هبة بين والد وابنه فإن أخذ المحكمة بشهادة القرابة نوع لا مخالفة فيه للقانون بما يتعين معه رفض هذا الوجه.

وحيث إن النعي في وجهه الخامس مردود ذلك أن الطاعن لم يبين الدفع التي أباها أمام المحكمة المطعون في حكمها حتى يتبين ما إذا كانت من الدفع الجوهرية التي يجب إيرادها والرد عليها أو ليست كذلك ولا يغني عن ذلك إحالته على صحيفة الاستئناف أو مذكرات الدفاع لان المستندات إنما تقدم إلى محكمة النقض لتكون دليلاً على أسباب الطعن بعد بيانها بياناً صريحاً لا لتكون مصدراً تستخرج منه هذه المحكمة وجه القصور في الحكم المطعون فيه بما يتعين معه رفض هذا الوجه.

وحيث أن النعي في وجهه السادس غير سديد أيضاً ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن العبرة فيما إذا كان الحكم الصادر حضورياً أو غيابياً بحقيقة الواقع وأن إثبات ذلك لا يعد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم.

وعن القول بعدم بيان الحكم ما قدمه الخصوم من طلبات ودفع وخلاصة ما استندوا عليه من الأدلة وبيان مراحل الدعوى فإنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين وقائع الدعوى ومستنداتها والحكم المستأنف ثم بين حضور الخصمين كل صحبة دفاعه وأثبت دفاعهما وطلباتهما بما يكون معه النعي في مجمله مبنياً على غير أساس بما يتعين معه رفضه ومن ثم رفض الطعن برتمته.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات.

ملكته للطاعن بمجرد تسجيله بالمسجل العقاري وأن بقاء المورث فيه لا يعدو عن كونه تبرعاً من الطاعن.

5- إن الحكم المطعون فيه أيد حكم البداية دون أن يبين ولو جزءاً من دفع الطاعن الجوهرية التي أثارها بصحيفة الاستئناف ومذكرات دفاعه.

6- ان المحكمة لم تبين حضور الخصوم وغيابهم ولم تبين نص ما قدموه من طلبات ودفاع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة والحجج ولم تبين مراحل الدعوى.

وحيث إن النعي في أوجهة الأول والثاني والرابع في غير محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مرض الموت هو ذلك المرض الذي يعجز المريض عن قضاء مصالحه ويؤثر في نفسيته بما يلزمه من إحساس بدنو أجله ويغلب فيه أن يؤدي إلى الموت فإذا ما إنتهى المرض بموت المريض فإن ما يقع منه من تصرفات في فترة المرض يكون واقعا في مرض الموت وانطبقت عليه أحكامه وهو ما يقتضي من محكمة الموضوع أن تتحقق من توفير هذه الشروط.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه والمحال عليه منه دلل على ما إنتهى إليه بما حاصله. أن الثابت لدى المحكمة من خلال تقرير اللجنة الطبية الذي قدر نسبة العجز لدى المورث ب 60% وشهادة الشاهدين التي تفيد أن المورث كان يعاني من عدة أمراض منها داء السكري وفشل كلوي وتم بتر رجله بسبب مضاعفات المرض وأنه بقي في مرضه حتى موته ومن خلال شهادة الوفاة التي تثبت أن سبب الوفاة داء السكري ومضاعفاته وارتفاع ضغط الدم وفشل كلوي وأن شروط مرض الموت من قعود المريض وغلبة الهلاك واتصال المرض بالموت قد توافرت.

وأضاف الحكم المطعون فيه ما حاصله أن الهبة كانت بدون عوض وأن الشريعة الإسلامية اشترطت لصحتها الحوز والتصرف من الموهوب له قبل موت الواهب وهو ما لم يتحقق في واقعة الحال إضافة إلى أن شروط مرض الموت من قعود المريض عن قضاء حاجاته واتصال المرض بالموت قد توافرت وأن القول بأن مرض الموت يجب أن لا يزيد على سنة فإنه لا يعدو أن يكون رأياً فقهيّاً غير ملزم لها.

فإن هذا الذي أورده الحكمان على النحو السالف بيانه ينطوي على تدليل سائغ وسليم وله أصل ثابت في أوراق الدعوى يكفي لحمل

وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 2009/5/20م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده عن نفسه بتاريخ 2009/5/16م وبتاريخ 2009/6/25م أودع محامي المطعون مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إيداع مذكرة شارحة. أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية التي قررت إحالته للدائرة المختصة. وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

## الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن ما دفع دفاع المطعون ضده من عدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم مذكرة شارحة فهو غير صحيح ذلك أن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن أرفق هذه المذكرة ضمن حافظة مستنداته المتضمنة باقي أوراق الطعن.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث يعنى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية. 1- أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن المورث وعند التصرف كان في مرض الموت استناداً إلى تقرير اللجنة الطبية المؤرخ في 1999/3/11م وهذا التقرير لم يثبت عدا أن المورث يعاني من داء السكري وهو مرض شائع بين الناس ولا يمكن اعتباره مرض موت ولم يثبت الحكم أن المورث وقت إجراء التصرف كان عاجزاً عن القيام بأعماله كما أن المرض الذي أصاب المورث لم يتحقق معه غالباً الهلاك لأنه عاش بعد التصرف أكثر من ثلاث سنوات.

2- إن تصرف المورث مثبت بورقة رسمية مؤرخة في 2001/9/2م ولم يكن حينها مريضاً لإبرامه العقد بمكتب الموثق بعد انتقاله إليه وأن وفاته حصلت بعد إبرام التصرف بثلاث سنوات.

3- خالف الحكم نص المادة 187 من القانون الرافعات لأخذه بشهادة الشاهدين في عدم تخلي المورث عما وهبه وبقائه في حيازته حتى وفاته.

4- اعتبر الحكم تصرف المورث وصية لما بعد الموت ولا وصية لوارث في حين أي العقار انتقلت

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 28 شعبان 1343هـ الموافق 2013.7.7م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: - د. جمعه محمود الزريقي. رئيس الدائرة.

وعضوية المستشارين: - محمد عاشورسركز.

جمعه محمد المحيريق. صالح محمد المحقق.

وبحضور عضو النيابة بنيابة النقض الأستاذ: - محمد ابوعجيله نياي.

ومسجل الدائرة السيد: - أنس عبدالسلام الدويبي.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة.

## الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه ويصفته وكبلاً عن بقية الورثة الدعوى رقم 588 لسنة 2007م أمام محكمة مصراته الابتدائية على الطاعن قال شرحاً لها.

إن مورثهم « والدهم توفى سنة 2004م وبعد وفاته فوجئوا بالمدعى عليه « شقيقهم يطلب منهم إخلاء العقار الوحيد الذي تركه المورث والمعد لسكن الورثة مستنداً إلى عقد هبة من المورث مؤرخ في 2001/9/2م أثناء مرض الموت وهو الثابت بالتقارير الطبية وبالتالي فإن الهبة لا تسرى إلا في حدود الثلث لأنها تدخل ضمن أحكام الوصية وخلص إلى طلب الحكم ببطالان عقد الهبة موضوع الدعوى وسريان أحكام الوصية عليها وفقاً لنص المادتين 921.920 من القانون المدني. وقضت المحكمة ببطالان عقد الهبة محل الدعوى ورفض ما عدا ذلك.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/2/21م وأعلن للطاعن بتاريخ 2009/4/21م وبتاريخ 2009/5/12م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن



# مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء المحلي «ا»

انطلاقاً من أهمية عمل جهاز الشرطة القضائية ودور مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة له التي تعمل على تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للنزلاء وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم من جهة، ومتابعة تنفيذ الإجراءات والتدابير الوقائية لحماية نزلاء المؤسسات والعاملين بها مؤخراً من خطر انتشار فيروس كورونا من جهة أخرى، وبناء على تعليمات وزير العدل بالخصوص، قام فريق العمل بصحيفة العدالة بزيارة إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء المحلي (الجديدة) بطرابلس للإطلاع على سير العمل الداخلي للوقوف على احتياجات المؤسسة وما تقدمه مكاتبها ومرافقها الخدمية للنزيلات سواء من المحكوم عليهن أو اللاتي لا تزال قضاياهن قيد التحقيق والمحكمة، لمعرفة أوضاعهن وكيفية رعايتهن والوقوف على وحدة الرعاية الصحية بالمؤسسة لمتابعة الخطة التي وضعتها لجنة الطوارئ والأزمة بالوزارة في مكافحة جائحة كورونا

استطلاع  
طارق إبراهيم الكيلاني



**اتجهنا في بادئ الأمر إلى عنابر النزيلات واستشفينا من خلال مرورنا والحديث مع بعضهن بالرضا عن أداء المؤسسة من حيث الرعاية والاهتمام والخدمات المقدمة لهن عبر مرافقها الخدمية، أما الإجراءات الوقائية الخاصة بسلامتهن من جائحة كورونا تجري على قدم وساق وعلى درجة عالية من المهنية الطبية من قبل مشرفي العيادة الطبية والقائمين على المؤسسة لحمايتهن من هذا الوباء وعدم تفشيته داخل المؤسسة وكذلك أفدن بحسن المعاملة والاهتمام من قبل المشرفين**

وفى السياق ذاته طالبت العميد نجاة بوحليقة خلال حديثها بدورات تدريبية لهم للرفع من كفاءتهم في كيفية التعامل مع النزلاء، كما أشارت خلال تجوالنا بالمؤسسة بإيقاف الزيارات التقابلية مؤقتاً بسبب جائحة كورونا وقيام مشرفي وحدة الرعاية الصحية بتنفيذ الإجراءات الاحترازية الوقائية للحفاظ على سلامة صحة النزلاء والقائمين على إدارة المؤسسة بكل نجاح وكفاءة عالية من خلال الدعم الذي قدم لنا من إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل من توفير كافة المستلزمات الوقائية من كمادات وقفازات ومواد التطهير والتعقيم ومضخات الرش وغيرها.

كما نوهت مديرة المؤسسة إلى قيام إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل على تعقيم مرافق المؤسسة ومكاتبها الإدارية، مطالبة في ختام جولتنا إلى ضرورة تقديم احتياجات عاجلة للمؤسسة ابتداءً من تجهيز سيارة الإسعاف مجهزة وتنشيط منظومة المراقبة وجلب عناصر من ضباط وضباط صف من جهاز الشرطة القضائية للعمل بالمؤسسة

انتقلنا بعدها إلى مدير المؤسسة العميد / نجاة بوحليقة التي أوضحت أن المؤسسة تقوم بمهامها بالشكل المطلوب وتراعى حقوق وواجبات النزيلات حسب المعايير الوطنية والدولية التي تكفل لهن حقوقهن بغض النظر عن الجرم المقترف ووفق الإمكانيات المتوفرة، وأوضحت مديرة المؤسسة أن القوة الفعلية العاملة داخل المؤسسة البالغ عددهم (105) من ضباط وضباط صف ومنتسبين وأطباء ودكاترة وموظفين يقومون بإدارة المؤسسة ورعاية النزيلات البالغ عددهن (51) نزيلة وطفلاً عبر وحدات المؤسسة وهي تباعاً وحدة الرعاية الصحية من عيادة وصيدلية والوحدة الاجتماعية والنفسية ووحدة شؤون النزلاء، إضافة إلى مكتب الشؤون الإدارية ومكتب الواعظ الديني والمنظومة الإلكترونية خاصة ببيانات المؤسسة وتقديم برامج علمية وتربوية وتنشيطية للنزيلات ومناشط رياضية وترفيهية أثناء المناسبات والأعياد، كما توجد مكتبة تحوي على كتب متنوعة وأخرى للأطفال لتشجيع القراءة والمطالعة إضافة إلى تمكين النزيلات من مواصلة دراستهن لمن يرغب منهن بالتنسيق مع المحامي العام، حيث لدينا نزيلة تدرس بكلية الطب وتم توفير

مناهجها الدراسية وتمكينها من حضور الامتحانات كما أشارت إلى افتتاح معمل التطريز والخياطة وآخر للمأكولات الخفيفة والحلو بهدف تعليم النزيلات مهن يدوية حتى يتمكن بعد قضاء محكوميتهن من العمل وكسب الرزق والاندماج من جديد داخل المجتمع إضافة إلى امتلاك المؤسسة منظومة إلكترونية تحوي على بيانات خاصة بعمل المؤسسة تتعلق بعدد النزيلات والموقوفات والمحكومات إضافة إلى طلبات الزواج والتوكيلات والشكاوى وغيرها من البيانات، وأكدت خلال حديثها أن أكثر الأمور التي يجب الالتفات إليها هي جلب المزيد من الكوادر المؤهلة والمتخصصة في مجال إدارة السجنون فأغلب العاملين هم من المنتسبين البالغ عددهم (61) لم يسبق لهم التخرج من معهد الشرطة القضائية رغم تلقيهم دورات قصيرة تتعلق بطبيعة عمل مؤسسات الإصلاح والتأهيل وطبيعة عمل الجهاز.



## قامت إدارة الرعاية الصحية بتعقيم كامل مرافق المؤسسة وتقديم المستلزمات الوقائية لمكافحة وباء كوفيد - 19

وبما يخص الرعاية الصحية تحدث السيد عياد حسين عياد المكلف بإدارة الرعاية الصحية قائلاً العيادة تقوم بالكشف الطبي المبدئي والإسعافات الأولية، إذ تقتصر خدمات الوحدة على طبيب أطفال وصحة عامة وطبيبة نساء ودكتور صيدلاني، أما الحالات الصعبة يتم تحويلها بعد الكشف إلى خارج المؤسسة للمستشفيات العامة والخاصة أحياناً لتلقي العلاج. مشيراً خلال حديثه بقيام الوحدة بإجراء فحوصات دورية للنزيلات بشكل مستمر للاطمئنان على صحة النزيلات

بالمؤسسة وإجراء تطعيمات للأطفال، كما تم رصد حالتين في العام المنصرم تم التعامل معها، كذلك مستمرين في تنفيذ الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية لحماية صحة النزلاء من فيروس كورونا وتوزيع كتيبات إرشادية لنشر التوعية الصحية عن هذا الوباء وكيفية التعامل معه، ولابد من الإشارة بأن الصحة العامة لنزيلات المؤسسة في العموم تسير وفق ما هو مأمول





## الجديدة


## تعمل بكامل وحداتها ومرافقها الخدمية



## 196 نزيلة تم عرضهن على النيابة العامة بناء على أوامر جلب

بالخصوص ، بينما بلغ عدد الموقوفات إلى (26) موقوفة منهم 20 لبيبات و5 إفريقيات وعربية واحدة ولا وجود للأجانب أما الأحداث صفر وحالات الإفراج الطبي صفر، فيما بلغ عدد حكم ( بالأبعاد هجرة غير شرعية ) 5 نزيلات من جنسيات أفريقية ورغم كل هذا العمل تعاني الوحدة عديد الصعوبات في مقدمتها وصول أوامر جلب النيابة أحيانا بشكل متأخر ، ما يترتب عليه فوات موعد جلسة التحقيق على النزيلة وهو ما يؤثر على فترة التوقيف ، لذا لا بد من التنسيق الجيد مع النيابة عبر عناصر الشرطة القضائية العاملة لدينا كمندوبين بالمحاكم والنيابات المكلفون باستلام أوامر الجلب في موعدها لافتاً إلى مطالبتنا المتكررة باحتياجات الوحدة من أجهزة حاسوب ولوازم القرطاسية بشكل دوري دائم ، خاتماً حديثه بضرورة تأهيل العاملين بالوحدة بدورات تدريبية كلاً حسب تخصصه لرفع الكفاءة والأداء الوظيفي

قمنا بعدها بزيارة وحدة شؤون النزلاء والتقينا بالسيد رضا الزوام متحدثاً في بادئ الأمر بأهمية عمل الوحدة في فتح ملفات النزيلات عند قدومهن للمؤسسة وإرسالهن إلى النيابة العامة بناء على أوامر الجلب للتحقيق معهن ، وأيضا الإفراج عنهن عند صدور أمر إفراج النيابة أي تسهيل إجراءات انتقال النزيلات من المؤسسة إلى النيابة ، وتأمين حمايتهن عند عودتهن وتنظيم ملفاتهن دائماً لتكون جاهزة عند قدوم إدارة التفتيش أو أي منظمات حقوقية أو إنسانية للوقوف على صحة إجراءاتهن وأوضاعهن القانونية ، مضيفاً بأن عدد النزيلات اللاتي تم عرضهن على النيابة العامة منذ بداية شهر يناير مطلع هذا العام ، إلى غاية أواخر شهر مارس 2020 بلغ عددهم (196) عرضاً بناء على أوامر جلب تم الحكم في (25) قضية منهن 8 لبيبات وعدد 16 أفريقية وأجنبية واحدة ولا وجود للمريبات، أما عدد إفراج المتابعة بلغ ( 62 ) بناء على أوامر النيابة العامة



## قمنا بأجراء أبحاث اجتماعية على النزيلات خلصت إلى وجود تفكك أسري وضعف الروابط الاجتماعية

وفيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية والنفسية أكدت الأخصائية الاجتماعية سميحة سعد الناجحي أن مهام الوحدة تقوم أساساً على الاهتمام بحالة النزيلات الاجتماعية والنفسية منذ دخولهم لليوم الأول إلى المؤسسة ، والتواصل مع أهاليهم وتنسيق مواعيد الزيارة معهم تمهيداً لحل الإشكاليات إن وجدت ومتابعة الوضع الاجتماعي لأسرهن والتحضير لتقبلهن بعد انتهاء محكوميتهن ، وإجراء التوكيلات والتعهدات والشكاوى والتقارير والبحوث الاجتماعية والنفسية التي استطاعت الوحدة إجراؤها ، خلصت نتائجها إلى أن التفكك الأسري وضعف الرابط الاجتماعي وانتشار السلاح والوضع الأمني غير المستقر من أهم أسباب ظهور حالات القتل والتعاطي والذعارة والخطف وحالات الزنا التي لم تكن موجودة في المجتمع الليبي المحافظ بهذه الصورة في السابق خصوصاً في فئة المراهقين ، كذلك قمنا بإلقاء محاضرات توعوية وتثقيفية لتهديب النفس وإصلاحها بما يتماشى مع تعاليم ديننا الحنيف ، كما أشارت إلى ضرورة تفعيل التعليم الإلزامي للنزيلات لاستكمال دراستهن وبأهمية وجود البيت الاجتماعي.

فيما أضافت الأخصائية النفسية د عايدة البشري في السياق ذاته بقيامها بمتابعة ومعالجة بعض النزيلات ممن يمررن بحالات نفسية وتحویل بعض الحالات إلى مستشفى الرازي للمعالجة ممن يحتاجن إلى عناية ومتابعة خاصة حتى نتمكن من متابعة كل الحالات على حدة وتقديم الحلول والقيام بدراسات وأبحاث علمية للوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في شفاءهم واستعادة ثقتهم بأنفسهم



تصوير | ساسي حريب



## الحماية الجنائية للهويات في ليبيا



د جازية جبريل  
كلية القانون جامعة بنغازي

### مقدمة

الهوية هي التعريف الجامع المانع الذي يميز المعرف عما سواه من المتشابهين معه، وهي بشأن الدول ما تعبر به الدول عن نفسها ليميزها عما سواها من الدول الأخرى. وعادة ما تقوم الدول بالتعريف بنفسها في الدستور وهي تختار للتعريف بنفسها مقومات بعينها محل افتخار واعتزاز لدى شعبها ويفترض أن يكون تعبيرها عن نفسها مساويا لمجموع تعبير أفرادها وجماعاتها.

وتاريخياً يمكن القول بأن الاهتمام العالمي بمسألة الهوية بدأ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وعربياً مع بداية تسعينات القرن الماضي أي منذ بروز الاهتمام بمفهوم العولمة في نوع من المقاومة للعولمة عبر إبراز خصوصية الهوية [1]. أما في ليبيا فيمكن القول أن الاهتمام بالهوية الوطنية بدأ مع مشروع السيد عبد الحميد البكوش المعروف بالدعوة إلى بعث الشخصية الليبية، والذي دشنته ببيانه في 21 نوفمبر العام 1967. وتبرز أهمية البحث العلمي عن الهوية الوطنية في الوقت الراهن الحساس من عمر الدولة الليبية حيث عبر المبعوث السابق للأمم المتحدة في ليبيا السيد غسان سلامة بتصريح هام: «عدم وجود هوية وطنية قوية لأمر خطير على ليبيا».

وبالرغم من أن المسوح البحثية تشير إلى أن أغلبية الليبيين يجدون في الهوية الدينية (95% الدين الإسلامي)، والهوية العرقية (88% اللغة العربية) الهوية الموحدة لهم، ويختلفون بعدها بشأن الهوية السياسية حد الاستقطاب إلا إنه وخلال صياغة الإعلان الدستوري 2011 وتعديلاته المتعلقة بمكانة الشريعة، وخلال صياغة لجنة الستين لمسودات الدستور الليبي، رأينا تبايناً حول الشريعة الإسلامية، مفهومنا ونطاقها، ورأينا استقطاباً حول فرض اللغة العربية لغة رسمية وحيدة لكل الشعب الليبي.

هذا الاستقطاب حول المقومات الرئيسة للهوية الفردية والوطنية بدأ يتحول إلى نزاع ناشئ من منع التنوع الثقافي واللغوي وازدياد الإحساس بالإقصاء والحرمان والتمييز، وتؤكد دراسات عدة بأن العنف المتصل بنزاعات الهوية يتكرر حول العالم وأن الحل الأمثل لتفاديه هو الاعتراف بالهويات المنافسة.

وفي أحيان كثيرة، تلجأ الدولة إلى القانون الجنائي لتبسط حمايتها الجزائية على تلك المقومات التي وقع عليها الخيار باعتبارها مقومات هويتها تحصيلها لها من الاعتداء ومنعاً للنزاع حولها، وهي تتبع في ذلك منهاجاً مباشراً وآخر غير مباشر. فهي إما أن تصنف هذه المقومات ضمن المصالح العامة العليا في الدولة وبالتالي تجعل من الاعتداء عليها جريمة خطيرة تستوجب أشد العقوبات، أو أن تقوم بترسيخ تلك المقومات عبر حماية عديد من الحقوق المستتدة على تلك المقومات أو عبر تجريم عديد السلوكات التي تتنافى مع منظومة القيم التي تعبر عنها مقومة من مقوماتها.

إذا سلمنا جدلاً أن الهوية سبب من أسباب النزاع في ليبيا حالياً فإن السؤال الرئيس هنا: هل كانت سياسة المشرع الجنائي بشأن الهوية سياسة رشيدة وتعمل على تعزيز المصالحة الوطنية؟ أم أنها سياسة معيبة بحيث أنها تعرقل أو تقوض مساعي المصالحة الوطنية؟ يأتي هذا السؤال في محاولة لتقييم السياسة الجنائية للمشرع الليبي بشأن حماية الهوية الوطنية.

### أولاً: الحماية الجنائية للهوية الدينية

نتبين الهوية الدينية للدولة الليبية من خلال نصوص الوثائق الدستورية المتعاقبة فيها. فالإسلام دين الدولة وفق للمادة 5 من دستور 1951 والمادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت، والمادة السادسة من مسودة الدستور 2017. والسؤال هنا يتمحور حول مدى تدخل المشرع الجنائي لحماية الدين الإسلامي من الإهانة. وهذا ما نجده في نص المادة 291 عقوبات (كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي بموجب دستور ليبيا أو فاه بالفاظ لا تليق بالذات الإلهية أو الرسول أو الأنبياء يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين).

وهو ما استمر كنهج تشريعي إلى ما بعد فبراير 2011. ولكنه ازداد حدة حيث قرر المؤتمر الوطني العام في منتصف 2016 أن يعدل المادة بتشديد العقوبة مع التفرقة بين المسلم وغير المسلم. فالإساءة متى صدرت من غير المسلم استوجبت الإعدام جزاء. أما إساءة المسلم التي لم تصل حد الردة فجزاؤها السجن، ما لم يقرر الارتداد عن الإسلام ولو بالقول فحينئذ سيكون جزاؤه الإعدام ما لم يعلن توبته عن تلك الردة.

كما يمكننا رصد التغيير الشامل الذي طرأ على المنظومة الجنائية في بداية السبعينيات من القرن المنصرم باعتماد تشريعات الحدود (الزنا، وشرب الخمر، والقذف، والسرقه والحراية). وقد تم التأكيد في المذكرات الإيضاحية لتلك القوانين على أهمية ترجمة تعاليم الدين الإسلامي إلى قواعد قانونية. يلحظ المتمتع للوثائق الدستورية الليبية إجماعها على حظر التمييز بسبب الدين أو المذهب ولكنها تتباين في مقدار ما تمنحه من حرية للتعبير عن الهوية الدينية. فدستور 1951 كان الأكثر منحا والأعظم حرية حيث تضمن نصاً بديعاً يقرر أن حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل للبيين وللأجانب المقيمين في أرضها حرية المعتقد والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يناهض الآداب (المادة 21 منه). بالمقابل، اكتفى الإعلان الدستوري 1969 بإلزام الدولة بحماية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية. وذهب إعلان 2011 إلى إلزام الدولة بأن تكفل لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، في حين أن مشروع الدستور 2017 أغفل الإشارة إلى تلك الحرية نهائياً.

وتساءل عن مدى بسط الحماية الجنائية لحقوق الأفراد في أن ينتموا لهوية دينية بعينها وحرمتهم في أن يمارسوا شعائرهم بكل حرية. فنجد أن القانون الجنائي الليبي ذهب بعيداً في بسط حمايته بشأن هذه الحقوق، ولكنه لم يدرجها في قائمة الحقوق المكفولة للأشخاص بل في قائمة المصالح المكفولة حماية للشعائر الدينية، وذلك حسب ما صرح به عنوان الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الليبي. وهذا من الأمور التي ترتب لا محالة اختلافاً في الإجراءات الجنائية المتبعة لحماية هذه الشعائر حيث تصبح النيابة في حل من شراكة الشخص العادي «الضحية» في الدعوى أمام القضاء بوصفه متضرراً، وتصبح حرة طليقة في تقدير الضرر الواقع على المصلحة العامة. حيث نصت المادة 289 منه على أن:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً ليبيا كل من شوش على إقامة شعائر دينية تؤدي علانية أو على احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من خرب أو كسر أو أثلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من السكان).

كذلك نصت المادة 290 منه على أن:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين د.ل كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً ويقع تحت حكم هذه المادة :

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها إذا حرق عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً بغير معناه.

ثانياً: تقليد احتفال ديني أو شعيرة دينية في مجتمع عام بقصد السخرية أو لتسلية الجمهور).

كما يمكننا أن نلمح احتراماً للهوية الدينية للأفراد في نص المادة 14 من القانون الجنائي لأنها تقر

حكماً عاماً مقتضاه: (لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء).

ويمكننا أن نقيم هذه السياسة بأنها محمودة من جهة لأنه من غير المنطقي أن يكون السلوك مباحاً ويعد حقا من الحقوق الشخصية في الشريعة الدينية التي ينتمي لها الفرد، ثم يجرم السلوك ذاته بحجة أنه مخالف للقانون الجنائي.

ومن جهة أخرى نرصد احتراماً للهوية الدينية لغير المسلمين أثناء المعاملة الجنائية لمرتكب جرائم الحدود. فقانون رقم 4 لسنة 1993 في شأن تحريم الخمر، خصص معاملة جنائية لغير المسلمين باشرطه أن يكون شرب الخمر في مكان عام أو مفتوحاً أو يوجد غير المسلم في ذلك المحل أو المكان في حالة سكر ظاهر. كما أنه ميزه بعقوبة غرامة مختلفة تعد أقل في القيمة المالية من عقوبة شارب الخمر المسلم إضافة إلى الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر، وجعل له عقوبة تكميلية جزائية متمثلة في الأمر بإبعاده عن أرض الدولة الليبية بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

يلحظ بالمقابل أن المشرع الليبي لم يخصص سياسة جنائية مختلفة مع غير المسلم في جرائم الحدود الأخرى، الزنا والسرقه والقذف. واللافت أن المشرع يشترط في قانون القذف أن يكون المقذوف مسلماً ولا يشترط إسلام القاذف. ومن هنا وكان المشرع يشترط الإسلام لصلاحيته المحل للحماية ولم يشترطه لصلاحيته الجاني للمساءلة وللعقاب الإسلامي المتمثل في الجلد حداً ثمانين جلدة، وهو ما يخالف ما نصت عليه الشريعة الإسلامية واتفق عليه الفقه الإسلامي.

### ثانياً الهوية العرقية

يتضح من الوثيقة الدستورية الأولى في ليبيا حرص المشرع على عدم وصف الشعب الليبي بوصف عرقي. فدستور 1951 وصف الشعب المقيم فوق الإقليم الليبي والممثل لأحد أهم مقوماتها بـ«الشعب الليبي». وقد اتبع النهج ذاته الإعلان الدستوري المؤقت 2011، ومسودة مشروع الدستور 2017. إلا أن المشرع الدستوري درج على وصف الشعب الليبي بالعروبة خلال الفترة من 1969 إلى 2011، حيث ظهر مصطلح العروبة قرين لليبية لأول مرة في الإعلان الدستوري 1969 واستمر في إعلان قيام سلطة الشعب 1977 والوثيقة الخضراء الكبرى 1988. وفي تلك الفترة، عدلت نصوص القانون الجنائي بما يتلاءم مع تغيير التشريعات الدستورية للهوية الوطنية بإضافة العروبة قرين لليبية، وهو مسلك جنائي لم يتعدل بعد 2011 بالرغم من تغير النص الدستوري وحذفه الإشارة للوصف العرقي المقصور على العروبة.

وعليه، وبعدما كان التجريم حماية للأمة الليبية، قام المشرع بتعديل الفقرة الثانية من المادة 195 من قانون العقوبات ليجرم إهانة الشعب العربي الليبي. وقررت الفقرة الأولى منها عقوبة السجن لمرتكب الفعل.

أما عن اللغة الرسمية للدولة الليبية فلم تتم الإشارة إليها وفقاً لدستور 1951 بيد أن باقي الوثائق الدستورية أكدت على ترسيم اللغة العربية، وذلك وفقاً للإعلان الدستوري 1969 وهو ما أكد عليه الإعلان الدستوري 2011 وعبر مشروع الدستور 2017 عنها بوصفها لغة الدولة.

وقد أكد دستور 1951 في مادته 24 على أنه لكل شخص الحرية في استعمال أي لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أي مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة، وهو النص الذي حرم الشعب الليبي منه بحلول الإعلان الدستوري 1969 وإلى يومنا هذا باستثناء نص المادة 55 من المشروع المقترح للدستور 2017 على أن للأشخاص أفراداً وجماعات الحق في استخدام لغاتهم وتعلمها والمشاركة في الحياة الثقافية.

ونلاحظ بسط الحماية الجنائية للغة العربية باعتبارها إحدى مقومات الهوية الليبية من خلال التجريم الوارد في القانون رقم 12 لسنة 1984 بمنع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات. وقد نص على منع استعمال غير العربية في جميع المكاتب والوثائق والمستندات والمطبوعات والمحركات ويشمل حكم المنع كتابة المفردات أو العبارات الأجنبية بأحرف عربية ويلزم كافة المؤسسات والشركات وغيرها من الجهات الأخرى العاملة في ليبيا التي تستعمل في مكاتباتها لغة أجنبية أن ترفق مع كل معاملة ترجمة لها إلى

اللغة العربية. ولا يستثنى سوى المعاملة بالمثل والتقارير الطبية. وحدد جزاء جنائياً لارتكاب هذه الجنحة، الحبس الذي لا يجاوز الشهر والغرامة التي تتراوح ما بين 30 د.ل و200 د.ل أو إحدى هذه العقوبات، مع عقوبة تكميلية وجوبية وهي الحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها.

وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم 24 لسنة 1369 بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات، وهو القانون الذي كان أكثر بسطاً لحماية اللغة العربية، حيث أضاف للمحال التي ترتكب فيها جريمة الكتابة باللغة الأجنبية، فشملت أسماء الشوارع والميادين والإشارات والعلامات والإعلانات واللافتات وأسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصادية، وكل ذلك تماشياً مع التطور الاقتصادي للدولة الليبية. كما غير القانون من السياسة الجنائية: فقيما قرر الغرامة جزاءً وحيداً، إلا أنه رفع قيمتها بما يلائم القوة الشرائية لها، بحيث لا تقل عن خمسة آلاف دينار. وأضاف عقوبة إلغاء الترخيص وقفل المحل الذي يزاول فيه المخالف نشاطه وحرمانه من الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم.

كما أضاف القانون صورة إجرامية أخرى من خلال منع استخدام الأسماء غير العربية الإسلامية والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام وكذلك الأسماء ذات الدلالة الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي.. بل أنه حظر تسجيلها بالسجلات والوثائق أيًا كان نوعها، وألزم أولياء أمور الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة تسوية أوضاعهم، وقرر لهذه الصورة غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. وقد ترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان المخالف من الحصول على جواز السفر والتراخيص وغيرها من الوثائق الشخصية. كما أنه وسع العقوبة لتتجاوز مبدأ الشخصية إلى غير الجاني حيث يحرم أبناؤه الذين يحملون أسماء بالمخالفة للقانون من القيد بالمؤسسات التعليمية إلى حين إزالة المخالفة.

وإذا كنا نشجب هذا المسلك التشريعي الذي يعد إنغلاقاً على الذات بما يعيقها من التواصل مع العالم في ظل ظاهرتي العولمة والعالمية، فأننا من باب أولى نغيب هذا المسلك من حيث كونه يحظر على جزء من الليبيين استعمال لغتهم والتعبير بها والتسمية بأسمائها وهذا سلوك معيق للمصالحة الوطنية ويولد الإحساس بالإقصاء ويعد نوعاً من أنواع التمييز.

ويجدر بنا الإشارة للحماية الإجرائية المتمثلة في اعتماد اللغة العربية لغة رسمية للمحاكم الجنائية، والتي تلزم المتهم والشهود والخبراء وهيئة المحكمة بالحديث باللغة العربية وترجمة كل ما يقدم من مستندات بسواها من اللغات، وتلزم المحكمة بتوفير مترجم حال كان أحد المعنيين بالدعوى لا يجيد العربية.

ولم يظهر الشعب الليبي في دستور 1951، بوصفه خليطاً من مكونات عرقية مختلفة عربياً وتبوا وطوارق وأمازيغ. كل ما صرح به دستور الاستقلال في ديباجته وفي المادة الثالثة منه أن الشعب الليبي من برقة وفزان وطرابلس. وحظرت المادة الحادية عشرة منه التمييز بينهم على أساس الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية.

في الحقيقة فإن أول ظهور دستوري لهذه التقسيمات العرقية «الأثنية» للشعب الليبي كان في الإعلان الدستوري 2011 حيث صدرها واضعوه في مادته الأولى بقولهم «مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات الشعب الليبي». ولم يغفل واضعوه عن الإشارة لحظر التمييز بين الليبيين بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري، وذلك في نص المادة السادسة منه.

وهو النهج ذاته الذي سلكه مشروع الدستور 2017 حيث قررت المادة الثانية منه بأن لليبيين مكونات اجتماعية وثقافية ولغوية وهي تتنوع بين: العربية والتارقية والأمازيغية والتبوية. وحظرت المادة السابعة التمييز بينهم لأي سبب كالعرق أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو الأصل أو الانتماء الجغرافي، وهو ما أكدته المادة السابعة والثلاثين أيضاً.





لا يتجاوز سنتين، ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره. أما ما صدر عن المؤتمر الوطني فهو في غاية التشدد في بسط الحماية الجنائية على هذه المقومة الهامة. فجزء الاعتداء الصادر من غير المسلمين هو الإعدام، أما الاعتداء الصادر من المسلم فالإعدام أيضاً سيكون جزاؤه إذا تمثل في اختيار دين غير الإسلام ليدين به، أما ما دون ذلك من إساءة فالجزاء السجن الذي لن يكون أقل من ثلاث سنوات بأي حال من الأحوال.

أما مقومة «العرق» فقد كانت، الأقل أهمية عند المشرع الجنائي. فلم يبسط حمايته الجزائية عليها إلا في وقت متأخر نسبياً 1984 حيث بسط الحماية على اللغة العربية لدرجة تجريم كل تعبير عن الهوية بلغة غير عربية. وهو توجه حمائي غير محمود لأنه وإن قصد به استبعاد اللغة الأجنبية التي قد تضيق الوطنية وتسهم في الاغتراب ونشر ثقافة الاستلاب، فإنه قد ضيق على الأقليات الأخرى ثقافياً وألغى حقها في استخدام لغاتها وهو إجراء تمييزي من قبل المشرع آنذاك. والغريب أن هذا القانون ما يزال سارياً ولم يلغ صراحة ولم ترفع بشأنه دعوى عدم دستورية لمخالفته لمبادئ الإعلان الدستوري المؤقت 2011. غير أن ما صدر بعد فبراير 2011 من قوانين تحتفي باللغة الأمازيغية وقرارات من بعض عمداء بلديات أمازيغية بشأن اعتماد اللغة الأمازيغية يشي بعدم القبولية المجتمعية لهذا القانون، وبالتالي وجوب إلغائه أو توسيع نطاق الحماية بشموليته لكل اللغات الليبية وعدم قصره على اللغة العربية.

في مجال حماية مقومات الهوية الوطنية للأفراد يتضح لنا أن المشرع الجنائي الليبي لم يكن ميالاً لاحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي المواثيق الدولية متى تعلق الأمر بالهوية السياسية للفرد المخالفة للهوية السياسية للدولة وتوجهاتها بل أنه اعتبر ذلك الشخص في حكم الجنائي الذي يلزم معاقبته بأشد العقوبات، حيث يُعد هذه المخالفة بمثابة خطر محدد ووشيك بمصلحة عليا أولى بالرعاية وهي مصلحة أمن الدولة في الاستقرار السياسي والأمن والأمان. بينما كان أكثر تسامحاً بشأن احتفاء الأشخاص، أفراداً وجماعات بهوياتهم المختلفة. فقد قرر التشريع الجنائي حماية مبكرة للأقليات من الأزدياء بقصد إثارة الفتن. وتعرزت هذه الحماية بإصدار القانون رقم 10 لسنة 2013 الذي واكب التوجهات الدولية في بسط حماية أكبر للأفراد في مواجهة التمييز بكافة صوره.

أما عن ممارسة الأفراد لشعائرهم الدينية فقد كانت الحماية الجنائية منسرفة للأفراد ذوي الديانات المختلفة كالمسيحية واليهودية مثلاً، ولم يتصور المشرع الجنائي إن المسلم يحتاج إلى حماية لممارسة شعائره الدينية. غير أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق النص على المعتدي على الشعائر الإسلامية لمذهب بعينه. ولعلنا هنا نذكر الطائفة الصوفية التي تقيم احتفالات وشعائر في المناسبات الدينية، وهي احتفالات لا تلقى قبولا من قبل بعض الممثلين للشريعة الإسلامية في ليبيا من بعد 2011 مثل أنصار الشريعة أو السلفية. وقد رصدت بعض الاعتداءات على الصوفية من تلك الفئات المتشددة في فترة غياب الدولة وانتشار العنف.

ويما كنا تبعاً لكل ما تقدم، تقديم مقترح بما ينبغي أن تكون عليه السياسة التشريعية المعزز للمصالحة الوطنية:

في مجال حماية مقومات الهوية الوطنية للدولة، يفترض أن لا يستخدم المشرع الجنائي عقوبة الإعدام في سبيل حماية أي مصلحة من المصالح التي يراها أولى بالرعاية سواء كانت سياسية أو دينية وذلك لتناقض عقوبة الإعدام مع أهم مبادئ حقوق الإنسان، ويجب أن تقتصر الحماية على الثابت من مقومات الهوية السياسية مثل الشعب الليبي أو الأمة الليبية.

في مجال حماية مقومات الهوية الوطنية للأفراد، يفترض أن يكون المشرع الجنائي أكثر تسامحاً مع تعبير الأشخاص عن هويتهم السياسية وبشأن ممارسة الحقوق السياسية، من خلال تعديل المنظومة الجنائية بما يبعدها عن كونها مهددة بالإعدام والسجن لكل المعارضين للنظام السياسي ومقوضة لمصالح المصالحة الوطنية. ومن المفيد توعية الأشخاص أفراداً وجماعات بأهمية القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، وتنفيذه من خلال تشجيع الضحايا على تقديم الشكاوى والبلاغات. ولعل من المهم إقامة دورات تدريبية لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة لتعريفهم بالقوانين التي تعزز حقوق وحريات الأفراد وتحمي مقومات هويتهم.

ولعل من مظاهر السياسة الجنائية غير المحمودة ذلك القرار الصادر في ديسمبر 1969 عن مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة حيث تعاقب المادة الثانية منه بالسجن على ترويج الإشاعات أو الروايات عن الوضع السياسي أو الاقتصادي للبلاد، وهو المسلك الذي توسع لدرجة تجريم (الإشاعة والإرجاف والنكته المفرضة التي من شأنها إلحاق ضرر بالمجتمع).

والغريب أن يستمر هذا النهج المتشدد بعد ثورة فبراير. فقد صدر القانون رقم 37 لسنة 2012 بشأن تجريم تمجيد الطاغية وعاقب من خلاله بالسجن كل من قام بالثناء على القذافي ونظام حكمه وأفكاره وأولاده وتمجيدهم وظهارهم بمظهر الصلاح أو البطولة أو الإخلاص للوطن. هذا النص وبعيدا عن عدم دستوريته لأنه مخالف لأبجديات حقوق الإنسان فإنه معيق للمصالحة الوطنية من حيث أنه يجرم أفعالا يراها طيف من الليبيين واجبا وطنيا، وهو أسلوب عقيم جدا في مواجهة تلك التظاهرات من قبل أنصار النظام السابق.

أما عن حق تكوين الأحزاب السياسية، فقد كان دستور 1951 أميل إلى الافتتات عليه حيث قررت المادة 26 منه حق تكوين الجمعيات السلمية. أما الجمعيات السرية والجمعيات ذات الأهداف السياسية فلا يجوز تكوينها. وأغلغ إعلان 1969 تضمينه على عكس إعلان 2011 الذي يصرح في المادة 15 منه بحرية تكوين الأحزاب. بينما تضمن مشروع دستور 2017 نصا مميزا وذلك في المادة 40 منه: «لكل مواطن حق اختيار توجهاته السياسية وتضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية وشفافية التمويل ونبذ العنف وخطاب الكراهية ولكل مواطن حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها دون أي تمييز».

ويترجم القانون الجنائي الليبي تلك السياسة الدستورية المتبانية من خلال سياسة جنائية متغيرة تتأرجح بين التجريم والإباحة. ففي نوفمبر 1959، أصدر الملك مرسوما يجرم إنشاء الأحزاب من خلال تعديل نص المادة 206 عقوبات. وفي مايو 1972، صدر قانون رقم 17 بشأن تجريم الحزبية حيث عدّ الانضمام للأحزاب خيانة في حق الوطن متى قام الحزب على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر. وقررت المادة الثالثة منه الإعدام جزاء جنائيا لمجرد الدعوة إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب القانون وكذلك كل من انضم أو حرض أو ساعد. وذهبت المادة السابعة منه إلى جواز تشكيل محاكم خاصة بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم، واستمر العمل بهذا القانون المصادر على هذا الحق السياسي الهام بما قوض كل المساعي للمصالحة الوطنية بين أنصار سبتمبر ومن يخالفهم وفي فبراير 2011 ما لبثت السلطة التشريعية الجديدة «المجلس الانتقالي» أن أصدرت القانون رقم 2 لسنة 2012 بشأن تجريم الحزبية، القاضي بإلغاء القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية لتعارضه مع أهداف ثورة 17 فبراير، ونعيب على هذا القانون من ناحيتين، الأولى عنوانه «إلغاء تجريم الحزبية أو بشأن إباحة الحزبية» حيث أن عنوانه الحالي يوحي بأن القانون يذهب إلى تجريم الحزبية لا إلى إلغاء تجريمها، وأما الناحية الثانية: فلم يكن من حسن السياسة التشريعية ربط الإلغاء بعلة التعارض مع أهداف ثورة 17 فبراير. فهي علة قاصرة وكان يفضل ربطه بعلة متعددة وأولى بالذكر كتعارضه مع مبادئ الإعلان الدستوري المؤقت وبالتالي لوصمه بعدم الدستورية أو مخالفته لحقوق الإنسان السياسية ذات الصبغة العالمية وبالتالي لوصمه بانتهاك حقوق الإنسان.

خلاصات  
مكننا تقييم السياسة الجنائية القائمة في النقاط الآتية:

في مجال حماية مقومات الهوية الوطنية للدولة لاحظنا مدى استخدام السلطة التشريعية لعصا القانون الجنائي في بسط الحماية على تلك المقومات الأساسية والتي تم تحديدها وتضمينها في الوثيقة الدستورية النافذة. ويتضح أيضا اتباع المشرع الجنائي لسياسة جزائية متدرجة حسب المصلحة (مقومات الهوية) المراد حمايتها. فقد كانت رادعة في سبيل حماية المقومات السياسية للهوية الوطنية للدولة وذلك من خلال اختيار الجزاءات القاسية المتمثلة في عقوبة الإعدام أو العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة «السجن المؤبد والسجن».

وكانت سياسة المشرع الجنائي في سبيل حماية المقومة الدينية لهوية الدولة أكثر تسامحا لعهد قريب. فالاعتداء على دين الدولة بالسب أو الإهانة يواجه بالجزاء الجنائي المتمثل في الحبس الذي

الليبية أو العلم الوطني أو شعار الدولة) بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وفي القانون الجنائي تشمل عبارة العلم الوطني علم الدولة الرسمي وكل علم آخر يحمل الألوان الوطنية وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على من أهان الألوان التي ترمز مجتمعة للعلم الوطني).

وفي عهد النظام السابق، جنح المشرع الجنائي إلى حماية الهوية السياسية للدولة من خلال تعديل نص المادة 195 عقوبات بالقانون رقم 5 لسنة 1983 بحيث أصبحت تعاقب بالسجن على (إهانة قائد ثورة الفاتح من سبتمبر أو السلطة الشعبية أو إحدى الهيئات القضائية أو القوات المسلحة....).

وبعد 2011، ظهرت هوية سياسية ثورية. ولذلك نص على تجريم ما من شأنه المساس بثورة 17 فبراير وذلك عبر الإقرار بعقوبة السجن جزاء جنائيا لهذا الفعل (المادة الثانية من القانون رقم 37 لسنة 2012). إلا أنه قضي بعدم دستوريته لأنه كان يضيف أيضا تجريم تمجيد الطاغية [1] وهو تجريم مخالف لحق التعبير بوصفه من أهم حقوق الإنسان، مما دعا المؤتمر الوطني إلى إصدار القانون رقم 5 لسنة 2014 بتعديل المادة 195 من قانون العقوبات ليصبح نصها: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساسا بثورة السابع عشر من فبراير، ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها).

وبالسؤال عن الهوية السياسية للأفراد بمعنى مفهومه السياسي ومدى الحماية التشريعية المكفولة للتعبير عنه حتى لو كان مخالفا لهوية الدولة السياسية، ومدى ما يمنح من حرية ممارسة باقي الحقوق السياسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قامت أغلب الوثائق الدستورية الليبية وكما أسلفنا بحظر التمييز بين الليبيين بسبب الآراء السياسية. أما بشأن باقي الحقوق والحريات السياسية، فقد نهج دستور 1951 تضمينها بنحو ما، حيث قرر أن حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإداعته بجميع الطرق والوسائل بما لا يخالف النظام العام أو يناهز الآداب في المادة 22 منه. أما الإعلان الدستوري 1969، فقد قرر في المادة 13 منه أن يكون أكثر محدودية في نطاق حرية وأكثر تشددا في شروطها: فحرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة.

أما الإعلان الدستوري المؤقت 2011 فقد قرر ترك تحديدها للسلطة التشريعية وذلك في مادته 14 التي نصت بأن حرية الرأي والتعبير الفردي والجماعي مضمونة بما لا يتعارض مع القانون. ولعل مشروع الدستور كان الأكثر غموضا حين قرر أن يربط حرية الكلمة بالأمانة، كما إنه قيد حق التعبير والنشر بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. وهناك من يرى أن هذا الشرط يحيل إلى الحكم الدستوري الخاص بمكانة الشريعة وبالتالي سيتقيد الحق في التعبير بما يراه القائمون على تطبيق القانون وممارسة القضاء من مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبتسليط الضوء على السياسة الجنائية في مواجهة تعبير الشخص عن هويته السياسية، نرصد إضفاء حماية جنائية على الحقوق السياسية للمواطن في نص المادة 217 من قانون العقوبات الليبي حيث تعاقب بالحبس (كل من منع الغير من ممارسة حق سياسي منعا كلياً أو جزئياً بالعنف أو التهديد أو الخداع، وكذلك من حمل الغير على ممارسة ذلك الحق على وجه يخالف إرادته). وهذا التجريم يعد سياسة محمودة من قبل المشرع الجنائي الليبي. إلا أنه متى كانت الهوية السياسية للمواطن مخالفة للهوية السياسية للدولة فتكشف مواد القانون الجنائي العام والخاص بإتباع سياسة غير متسامحة، حيث تعد ذلك التعبير سلوكا مهددا للمصلحة العامة المتمثلة في الهوية الوطنية للدولة، ومن ثم تقوم بتجريمه، مع تباين في ذلك التجريم من حيث مده ومن حيث مقدار الجزاء المترتب عليه. فالمادة 207 من قانون العقوبات تذهب حدّ المعاقبة بالإعدام لكل (من يروج في البلاد بأي طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.... وتعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز كتباً أو منشورات أو رسومات أو شعارات أو أي أشياء أخرى بقصد تحبيذ الأفعال المذكورة...). وهي سياسة جنائية غير رشيدة كونها توسع نطاق التجريم ليشمل حياة كتب بها نظريات سياسية أو اقتصادية مغايرة لتلك المتضمنة في دستور البلاد. وهذا السلوك من قبل الأفراد يفترض أن يكون مباحا لا سيما وإن العصر المعلوماتي حاليا يتعدى معه ضبط أو تقنين الحياة الإلكترونية للكتب بصنوفها.

وبالتساؤل عن مدى بسط الحماية الجنائية لحقوق هذه المكونات والطوائف في عدم التمييز أو الاضطهاد بسبب انتماءاتهم المختلفة، تتمثل بواكير هذا الاهتمام الجنائي في نص المادة 318 المعنونة «إثارة الفتنة بين الطوائف» (كل من حرض علانية على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الإزداء بهاييشكل من شأنه أن يخل بالأمن العام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين 120 دل أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وهي ليست خاصة بالطوائف الدينية حيث أن المشرع قد بسط حمايته على تلك الطوائف في مواد خاصة في الباب الرابع المخصص للجرائم ضد الدين والشعائر الدينية السالف ذكرها. أما هذه المادة فهي تشير إلى طوائف غير دينية وبالتالي تصلح للتطبيق على الطوائف العرقية ولا ندري هل كان ذلك في ذهن المشرع أم لا لغياب المذكرة الإيضاحية للقانون.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى القانون رقم 10 لسنة 2013 في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز. وتأتي أهمية هذا القانون من حيث حداثة الاهتمام التشريعي الجنائي بهذه الصور التجريمية التي تبسط حماية لحقوق الإنسان في مواجهة اعتداءات خطيرة وفي الوقت ذاته يُعد القانون استجابة تشريعية لسياسة دولية عبر عنها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984. وفي مجال الحماية الجنائية للأفراد من الاضطهاد والتمييز بسبب هويتهم العرقية أو الأثنية نجد مكرسة في مواد القانون الثالثة والرابعة، فالمادة الثالثة تقضي بتجريم الاضطهاد (يعاقب بالحبس كل من حرم أي إنسان من حق من حقوقه بسبب انتمائه لفة أو جماعة أو منطقة أو جهة معينة أو بسبب جنسه أو لونه).

أما المادة الرابعة فهي تقضي بتجريم التمييز (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عمومي قام بالتمييز بين الليبيين على أساس جهوي أو قبلي أو عرقي في شأن أحقيتهم في التعيين أو الترقية في الوظائف العامة أو استحقاقهم للمنافع والخدمات بقصد حرمانهم أو تعطيل الاستفادة منها أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها).

بل أن المادة الخامسة ترسي مبدأ غاية في الأهمية ألا وهو معاقبة كل مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري حال ارتكب الجرائم السابقة موظف تابع له إذا لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها إذا كشفها مع قدرته على ذلك أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة، ومما لا شك فيه أن هذا الحماية الجنائية تعزز مبادئ المواطنة والمساواة بين أفراد المجتمع مما يعزز المصالحة الوطنية بالتبعية.

### ثالثاً: الحماية الجنائية للهوية السياسية

يعد النظام السياسي من المقومات الثانوية للدولة الليبية لتعرضه للتغيير ولتعبيره عن هوية الدولة أكثر من هوية الأمة «الشعب». وبالطبع يعبر عنه ابتداءً في الدستور. فقد عبرت المادة الثانية من دستور 1951 بأن ليبيا ملكية وراثية شكلها اتحادي ونظامها نيابي. أما الإعلان الدستوري 1969 فقد وصف المادة الأولى منه ليبيا بأنها جمهورية عربية ديمقراطية ثم قرر إعلان قيام سلطة الشعب في 1977 بأن ليبيا هي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وأن السلطة الشعبية المباشرة هي نظامها السياسي. أما الإعلان الدستوري 2011 فقد رأى أن ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة. وقد خصها مشروع الدستور بأنها دولة مستقلة لا تقبل التجزئة ولا يجوز النزول عن سيادتها أو أي جزء من إقليمها تسمى الجمهورية الليبية يقوم نظامها السياسي على مبادئ التعددية السياسية.

هنا نرصد مواكبة القانون الجنائي لهذا التغيير المستمر في محل الحماية المتمثل في النظام السياسي وما يرتبط به من رموز.

في عهد الملكية كانت المواد الجنائية تقضي بحماية الهوية السياسية للدولة، وهي الملكية. ونجد ذلك واضحا في نصوص التجريم المتعلقة بالاعتداء على الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد الأوصياء (المادة 190 عقوبات) أو الاعتداء على حرياتهم (191) أو العيب في الذات الملكية (192) كذلك توجيه اللوم علانية للملك (193) والنظاويل على مسند الملكية (194). وتتراوح العقوبات من الإعدام إلى السجن. كما نصت المادة 203 عقوبات على أن يعاقب بالإعدام (كل من يرتكب فعلا غايته إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتتت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين مواطني الجمهورية العربية الليبية) وتعاقب المادة 205 (كل من أهان علانية الأمة



## ذكرى معركة القرصانية معركة الوحدة الوطنية

على الطليان فأطلقوها عليهم من الخلف فكانت بداية النهاية، وارتكس بعضه في بعض طلبا للفرار ولا فرار، واشتدت الضربة على العدو، وأنزل الله ساعة النصر، فتمزق ذلك الجيش ولم ينج منه إلا 500 جندي، ونجا الكولونيل إمياني إلى سرت مجروحاً مع من بقي معه من اتباعه، ليتركوا كامل عتادهم غنيمة للمجاهدين من إبل وخيل وبنادق ومدافع ورشاشات.

وبمجرد وصول إمياني إلى سرت جرد جميع الليبيين من الأسلحة وعقد مجلساً عسكرياً وحكم بالإعدام على كثير من السكان ومن أبناء الليبيين الذين التجؤوا إلى سرت وقتل من غيرهم نحو سبعمائة، وأصدر أمراً بالقتل العام، وبملاحقة وقتل رجال القبائل، فصار الجند يقتلون الناس في الشوارع وعلى أبواب البيوت، ويربطون العشرة والعشرين في حبل واحد ثم يقتلونهم، وبعثوا إلى روما نحو ألف أسير.

وصل جيش الجنرال امياني المكوّن المرتزقة الأحباش والإرتريين بالإضافة إلى الجنود النظاميين الإيطاليين، إلى مدينة سرت يوم 29 ابريل 1915 وكان المجاهدين الذين تحشّدوا جنوب سرت قرب قصر بوهادي، بقيادة صفي الدين السنوسي القائد العام للقوات صدر الأمر بالهجوم وما هي إلا لحظات حتى التقت طلائعه بالمجاهدين، فابتدروهم بالرصاص، وتدفقت سيوله عليهم من كل جهة، وحمي وطيس المعركة فاستشهد من المجاهدين لأول وهلة نحو 400 شهيد، واشتد الكرب على المسلمين، ففرح إمياني بذلك وكان أحمد سيف النصر قد أغار بخيله على ميمنة المقدمة ومن ثم الهجوم على قلب الجيش الإيطالي وبصحبه المجاهد رمضان بن سالم دخيل القذافي والمجاهد الطبولي الورفلي حيث انتزعوا سارية علم الجيش وقد اصيب بن سيف النصر في رجله. وصادف مجيء رمضان السويحلي وقت إغارة أحمد سيف النصر فأمر من معه بإطلاق النار

29 ابريل 1915 تعتبر معركة القرصانية معركة فاصلة في الجهاد الليبي ضد الطليان، فهي تعرف بمعركة الوحدة الوطنية إذ شارك فيها جميع أبناء ليبيا، كما أنها شكلت البداية لانحدار الإيطاليين، فعقب هذه المعركة سقطت الحاميات الإيطالية الواحدة تلو الأخرى وبحلول منتصف أغسطس من نفس العام الذي وقعت فيه معركة القرصانية لم يبق بيد الإيطاليين إلا مدينتي طرابلس والخمس. بعد أن بسطت الحكومة الإيطالية نفوذها على نواحي طرابلس والجزء الغربي من ليبيا. تحركت القوة الإيطالية من ناحية الغرب ومعها المحلات الليبية الذين اعتبروا فيما بعد مجاهدين فأرادت ربط طرابلس الغرب ببرقة، ولكي يتسنى لها ذلك، كان لزاماً عليها أن تزيح معسكرات المجاهدين المرابطة في نواحي النوفلية دور المغاربة وجنوب سرت دور أولاد سليمان، وقرر امياني بالتشاور مع حكومته وقيادته في روما استرداد فزان بأي ثمن وربط برقة بطرابلس،

## من أعلام القضاء

موحدة، وبمجرد عودة الشيخ محمود من سفارته إلى برقة، عُيّن قاضياً في القصباء بمسلاطة، وبقي فيها إلى أن خرج مهاجراً في ركاب تجمعات المجاهدين بعد معارك طاحنة في السلحبية والمشارك وبني وليد. دخل الشيخ محمود إلى مصر عن طريق واحة سيوة وعاش في مصر عشر سنوات يتكسب من عمل يده محترفاً التجارة إلى أن عاد إلى أرض الوطن سنة 1933م واستأنف عمله في التدريس والوعظ. وما أن صدر قرار هيئة الأمم المتحدة باستقلال ليبيا وتشكلت الجمعية الوطنية لكتابة الدستور حتى كان الشيخ محمود المسلاطي أحد أعضائها البارزين، وفي سنة 1951م عين مفتشاً عاماً للمحاكم الشرعية بولاية طرابلس وفي عام 1953م صدر مرسوم بتعيينه مستشاراً للمحكمة الاتحادية العليا، وفي نفي السنة انتدبه الجمعية العمومية للمحكمة ليمثل النائب العام للدولة في المحكمة الاتحادية العليا إلى أن استقال منها عام 1955م فعين ناظراً للعدل وشغل المنصب ثلاث سنوات، ثم نظارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية حتى سنة 1960م حيث تقدم للتقاعد فيما بعد وتوفته المنية خلال عقد الثمانينيات في العقد المنصرم.

للجانب الوطني وكان في ذلك الوقت قائماً بأعمال باشكاتب محكمة طرابلس الشرعية. خلال العام 1922م لاحقت السلطات الإيطالية العديد من الشخصيات الوطنية البارزة ممن يدعون إلى المقاومة والجهاد، فتعرض الشيخ محمود إلى مطاردات ومحاولات للقبض عليه، فتسلل متخفياً في ظروف صعبة حتى وصل إلى منطقة قصر بن غشير ونزل عند الصويصي الخيتوني في الختة، الذي كان أول الشخصيات القيادية التي التقى بها، ثم انتقل إلى ترهونة، ومن ترهونة عاد الشيخ إلى منطقة النواحي الأربعة، وفي ذلك الوقت التّمت ما يعرف بمحادثات فندق الشريف فعاد الشيخ محمود المسلاطي إلى خيمة الصويصي وأسفرت المحادثات عن إيفاد مبعوثين للتفاوض مع السيد إدريس السنوسي وجبهة المجاهدين في برقة، ووقع الاختيار على الشيخ محمود المسلاطي ليكون أحد أعضاء الوفد، مع الشيخ الطاهر الزاوي والشيخ محمد بن حسن، فقطع المسافة على جواده إلى اجدابيا ذهاباً وإياباً في سبيل الجهاد وتوحيد الصف وجاء الرد بضرورة المسارعة ببيعة إدريس السنوسي بالإمارة، وكان من رأي الوفد المسارعة بذلك للمشاركة تحت قيادة

الكريم على يد والده عمر المسلاطي الذي كان من كبار علماء ليبيا ويتقلد منصب مفتي الديار آنذاك، وتلقى على يديه أيضاً علوم التوحيد والفقه والنحو والصرف وعلوم البلاغة والمنطق والفرائض (علوم المواريث) وفي عام 1918م وكانت قد افتتحت في طرابلس كلية أحمد باشا فانظم الشيخ محمود ضمن فوج من طلابها، ثم دخل امتحاناً تأهلياً أجرى أمام مفتي الديار وعضوية الشيخ سلامة القماطي والشيخ على النجار وظهرت النتيجة فإذا به الأول مكرراً مع الشيخ عثمان القاجيجي، ولم يكتفِ بعلوم اللغة والفقه، فالتحق بالمدرسة التركية التي أنشأتها جمعية الاتحاد والترقي وكان مقرها في شارع ميزران فدرس العلوم العصرية، وعمل بتدريس اللغة العربية والدين في المدارس الابتدائية والثانوية في سنوات لاحقة، إضافة إلى تدريس علوم الحديث في بعض المساجد في طرابلس من بينها جامع قرجي وجامع أحمد باشا وجامع سيدي عطية. كان من رواد الكتابة الصحفية، وكتب مدفوعاً بروح الوطنية مقالاته في أوائل الصحف التي صدرت في ليبيا، من بينها صحيفة اللواء الطرابلسي التي أصبح من أهم محرريها، وعبر فيها عن انحيازه السياسي



الشيخ محمود المسلاطي

حين التحدث عن تاريخ ليبيا الحديث وأبرز رجالاته في مقام الفقه والعلوم الشرعية وإقامة العدل والتصدي للمستعمر لابد أن نستذكر سيرة الشيخ محمود المسلاطي الذي عرفته ليبيا معلماً وفقهياً ومرشداً وقاضياً ورائداً من رواد الكتابة والإعلام والسياسة.

ولد الشيخ محمود عمر المسلاطي في بيت علم بمدينة طرابلس سنة 1897م وفيها حفظ القرآن

## قتل الإبناء

وجاهزة للانفجار في أية لحظة، هستيريا يحكمها نهم «كرونوس» لالتهام أبنائه، ورغبة أبوية متخفية لقتل الأبناء وتأجيل المستقبل، المتجلي كنهاية للأبء في أولئك الأبناء.

الحروب ورغم قدسيته أحياناً وعبيثتها في أحيان كثيرة، تفتح صناديق هذا الإرث البشري المرعب وتطلق العنان، لتلك الرغبة الخفية، رغبة «كرونوس» في التهام أبنائه الصغار، سواء بالقائهم من دور مرتفع في عمارة بطرابلس، أو بإشهار البندقية وقتلهم هكذا، من أجل سكينه وهدوء غريبيين، أو بدفعهم إلى الحرب والتقاتل وإقامة مراسم دفنهم وإطلاق الزغاريد على جثامهم.

رغم ما ذبحه الآباء من أبناء وقدموه كقربان لشعارات مختلفة ومتناقضة، فإن العيز الأكبر من إنتاج علماء النفس والأدباء والفنانين والنقاد والمؤرخين، يكرس فكرة قتل الأب، وأسطورة «أوديب» متتاسين أسطورة كرونوس وقتل والتهام الأبناء.

لقد ظلت القبائل والمدن والدول تفتخر بتقديم خيرة شبابها على مذابح متنوعة ومتناقضة وأحياناً على مذابح العبث والهوس ومناورة على صراع الأجيال، وقتل المستقبل، وكبح عجلة الزمن عن الدوران والتقدم.

قتل الأبناء، على ما يبدو، كان ظاهرة ليست عادية فقط، بل ميجلة ومقدسة، حتى فداهم الله بكياش الأضاحي، الذي يبدو أنه لم ينه تماماً هذه الظاهرة المرعبة.

منذ شهور قليلة أطلق أب النار على ابنه وأرداه قتيلاً، أعرف هذا الأب وهو من جيلي ومن قريتي، هو رجل عادي ولا يختلف عن كل الآباء الليبيين كما يبدو. غير بعيد عن سكن هذا الأب، شهرت أم بندقية في وجه ابنها الوحيد وقتلته، ودخلت في صمت رهيب، رافضة الكلام، ولاشيء يصدر عنها غير الدموع والحسرة.

الغريب في أمر هذين الوالدين، تلك السكينة الغربية التي تظهر عليهما، رغم هول ما جرى!!

رغم ما يروى عن طقوس الاحتفال بقتل الأبناء أثناء تقديمهم كقربان عند أقدام الآلهة الوثنية، النهمة للموت والدماء، ورغم زغاريد الأمهات عند قتل أبنائهن في حروب الثأر والذود عن الحياض، رغم التهليل لموت الأبناء الذي ظلت البشرية تحتفظ به وتمارسه، فإن سكينه الأب والأم الليبيين اللذين قتلوا ابنيهما، تبدو غريبة ولافتة، فلم يُقتل الابن في معركة للذود عن العائلة أو القبيلة أو الوطن، بل قتل هكذا، في لحظة غضب وهستيريا تبدو موجودة بشكل دائم

وفيها يقرر «الجرذ الأكبر» قتل كل المواليد الجدد لأن عراف مملكته أنباء بأن طفلاً يولد ليقتله ويستولي على عرشه، وفي أحد مشاهد المسرحية يقتل (الجرذ الأكبر)) طفله الوليد، فربما يكون هو قاتله والمستولي على عرشه، فالسلطة تعطل حتى قوانين البيولوجيا وتحاول توجيهها لما تريد!!

في معابد الفينيقيين القديمة عُثر على مقابر كبيرة لقربان بشرية، من الشباب والفتيات كانوا يقدمون كقربان لآلهة نهمة للدماء.

المسيح يصور في بعض القصص المسيحية «كخروف قربان» للرب!!

تقول صحابية عن ابنها بعد قتله والتمثيل بجسده «لاضبير الشاة سلخها بعد ذبحها» ويردد المتشددون «أتقرب به إلى الله» أي أقدمه قرباناً لله!!

في مسرحية «سوء تفاهم» للفرنسي «ألبير كامو» تقتل الأم ابنها وتشاركها شقيقته في ذلك القتل، ورغم عدمية «ألبير كامو» فإن ذلك القتل يبدو أقل رعباً من قتل أم ليبية لابنها، فتلك الأم تقتل ابنها العائد من الهجرة، لأنه سكن بفندقها متخفياً في ملابس رجل غني، وأراد مفاجأتها في الصباح، ولكنها وبشهوة الحصول على المال قتلتها، لتكتشف أنه ابنها الغائب منذ سنوات.



الكاتب : منصور يوشاف

تظهر صورة «كرونوس» في الأساطير القديمة كوحش برأس إنسان يلتهم أبنائه واحداً تلو الآخر. الأسطورة تقول انه يفعل ذلك بابنائه خشية أن يفعلوا به ما فعل بابيه ليبدو نقيضاً لصورة الأب الشائعة، فلقد ظل الأب يصور ويظهر ويعيش حسب قوانين البيولوجيا والحفاظ على النوع، يضحي ويموت ليحيا الأبناء وتستمر الحياة، فالأبناء هم المستقبل وهم الاستمرار الطبيعي للبشرية وللأبوة وللماضي أيضاً.

في قصة قصيرة للكاتب الليبي «عمر أبو القاسم الككلي» يلقي أبُ بابنه من شقته الواقعة بدور مرتفع في عمارة بطرابلس في لحظة يأس وقنوط.

عام 1973 كتبت مسرحية «عندما تحكم الجرذان»



## صور من بلادي ، مدينة طرابلس ،



## إلى السيد البارود

الشاعر د محمد المزوغي

فلتغادر  
أيها البارود غادر  
قد مللنا القتل  
مللنا المقابر  
مذ زرعت الحزن في أحلامنا  
قد عرفنا  
كيف أن الحزن قاهر  
مذ غرست الجوع  
في أيامنا  
أدرك الناس  
بأن الجوع كافر  
مذ غرست الخوف  
في أوراقنا  
قاطعت أقلامنا  
كل المحابر  
لم تعد آذاننا تسمعنا  
ليس إلا أنت  
مسموع وأمر  
هذه الحرب التي أشعلتها  
نحن فيها خاسر  
في وجه خاسر  
نحن فيها زورق حطمه  
فأس أهليه  
وموج البحر هادر  
أيها النار التي قد أكلت  
كل شيء  
لم نعد غير مجامر  
إننا نرجوكم يا لعنتنا  
أن تكف الآن  
أن تنهي المجازر  
نحن لا نرغب في شيء كما  
نرغب الآن جميعاً أن تغادر  
فاحمل النار التي أعددتها  
وشظاياك  
ولملم كل جائر  
كل ظرف فارغ يحكي لنا  
كيف سال الدمع  
من غيم المحاجر  
أوتدري منذ أن عاقرتنا  
أضحت الأرض التي تنجب عاقر  
أوتدري كل من أحببته  
أنكر الحب ولم يرع الأواصر  
يشتهي أطفالنا أن يسمعوا  
لحن الحب  
فاحمل الحرب وسافر.

 طرابلس الغرب لي وطن أعز بلاد وأكرم حي  
 الشاعر مصطفى بن زكري

## من أين يأتي الشعر؟

للروائية: عائشة إبراهيم

مازلت أعتقد بأن الله خلقنا جميعاً شعراء، حين بعثنا من نفس واحدة، أودع فيها كل أسرار الجمال والحق والعدل والفضيلة والنقاء وقيم أخرى بلغنا بعضها ولم يبلغ الآخر، لكنها جميعاً تنبع من ذات واحدة منذ أن كانت في مستقرها الأزلي وقبل أن تتخلق في غياهب الأرحام.

تأتي لحظة الميلاد لتقذف بنا إلى الحياة عراة جوعى ذاهلين خائفين، نتلمس الطريق نحو البقاء، فلا نستحضر شيئاً من تلك الأسرار إلا ما تلتقطه الحواس الخمس التي تحقق لنا البقاء المادي، تكبلنا احتياجات الجسد وتسحقنا عجلة المعيشة فنستغرق في دوامتها، نركض ونلهث فينقطع خيط الذاكرة الذي يربطنا بالذات الأولى، حينها تبدأ الأسرار الأزلية بالتساقط عن أرواحنا، كأوراق التوت، ورقة تلو الأخرى، نحاول أن نتمسك بالورقة الأخيرة التي تستر غريبتنا الخارجي، دون أن نقيم وزناً إلى الورقة التي كانت تدفئ الروح، وتحمي أسرار الشعر.

قليلون فقط لم تشغلهم أوراق البقاء المادية، تشبثوا منذ طفولتهم بالكرة بأسرار الذات العظمى فالتفوا حولها وتوحدوا معها وفيها، كانوا وحيدين ومختلفين، فأطلقنا عليهم صفة (التوحد) وظهر منهم العباقرة والفلاسفة والشعراء والأولياء والمتصوفون. وهم من استمسك بتلك الورقة كعروة وثقى تربط أرواحهم إلى مستقرها البعيد، عاشوا أطيافاً محلقة وكائنات نورانية تنكشف أمامها الحجب، وتخرق أزمنة وأماكن أخرى قصية. وحين عجزنا عن إدراكهم وسفنا تجربتهم باسم (الإلهام) وقلنا أنه مخزون التراكمات في العقل الباطن التي يجمعها الإنسان في عمر مبكر ثم تهبط فجأة في حالة من التداعي الحر كأنها وحي يأتي من السماء، ولم نجب على السؤال: لماذا يتمكن فقط بعض الأشخاص، ودون الآخرين، من تخزين التراكمات في عقلهم الباطن، ثم استعادتها وتحويلها إلى ينبوع معتق من الجمال الخالص!

لو لم تكن الطبيعة الشعرية هي الأصل في ذاكرة الإنسان، ما كان هناك أشخاص تعود إليهم ذاكرة الشعر بعد تعرضهم لصدمة نفسية عميقة، مثل صدمة الفقد أو الحب أو الألم الشديد، تماماً كما تعود الذاكرة إلى مرضى الفصام عقب إصابتهم بحوادث عنيفة، كيف يتحول المتيمون والمفجوعون والحزانى، إلى شعراء! كيف تنهم روحهم الشعرية دفاقة رهيفة تملأ الكون بالعبق والتغريد! كيف يخترقون الحجب حين ينظرون فجأة إلى أعماقهم ويتجدون من قيود المادة واللهاث وراء سبل البقاء!

الشعر، (بمعناه الواسع كحالة طقسية ساحرة ومبدعة)، ينسكب كلما أضاء اليقين في قلوبنا، كلما اقتربنا من شغاف الروح، وارتقينا إلى برزخ الحب العظيم. كلما كنسنا الملوثات التي تراكمت على جدار الذاكرة، لتعود إلى الروح شفافيته فنستطيع أن نقرأ ما كتب على لوحها المحفوظ، هو الملك الحارس الذي يحفظ ما تبقى من صلتنا بالذات الأولى، وما لحظة تجليه إلا حالة اتصال بجوهر الكون العظيم. الشعر هو صلاة من نوع آخر تنهجد فيها المشاعر وتجنو على ركبتيها مهما كان وضع الجسد.

## الشعر والقانون

للشاعر د. عمر عبدالدايم

الشعر والقانون أجمل توائم  
أهداهما الإلهام للإنسان  
متشابهان وإن ضروبهما بدت  
شتى، وإن قالوا هما ضدان  
الشعر ينثر في الخيال رسومه  
من دون أوراق ولا ألوان  
ويشيد القانون صرح عدالة  
ويكيل بالقسطاس والميزان  
فكلاهما صنو الجمال وقيمة  
وتراهما بالفكر يرتقيان  
طوبى لمن ملك القريض وزاد في  
رفع العماد لذلك البنيان  
\*  
د- هند الساحلي ردت معارضة  
بهذه الأبيات:  
سؤل يدور على مدى الأزمان  
(طب وشعر كيف يلتقيان ؟)  
أنى لقلب أن يحيل وجيبه  
نبضا من الإحسان والوجدان  
أو للقوافي وهي فيض مشاعر  
أن تستكين لمبضع الأبدان  
الطب توأمه القريض بنبشة  
خلقت من الإيثار والإحسان  
بالطب يبرأ واهن من سقمه  
والشعر يأسو لوعة الأشجان  
وكلاهما - لو شئت - نهر محبة  
وكلاهما دفق من التحنان  
\*  
وعمر عبد الدايم من جديد  
الشعر والقانون والطب اعتلت  
قمم العلوم وجوقة الألحان  
هي في المعارف دوحة وخميلة  
ومقامها كالأزهر في البستان  
لم تنتقص قدر العلوم وإنما  
تبيان فضل زاد في التبيان  
ولمن رأى غير الذي سقناه من  
قول هنا فليات بالبرهان



## التطور التاريخي لعمل المأذونين الشرعيين ( بين القانون والواقع )



أولت الشرائع والقوانين عناية بالغة بعقد الزواج باعتباره عقداً من أنبل وأطهر العقود التي تحافظ على علاقات الأسر من اختلاط الأنساب وضياع الهوية، وضرورة توثيق ذلك العقد إلى أن أصبح عقد الزواج مستنداً رسمياً يوثق في المحاكم ويضمن أغلب الحقوق المدنية، ويستخدم أيضاً كسند قانوني لفض النزاعات المدنية .

وما نود تسليط الضوء عليه في هذا المقام هو الشخص المسؤول عن إبرام هذا العقد قبل توثيقه، وتوثيق واقعة فسخه أيضاً، والمتمثل في شخص ( المأذون الشرعي ) وعلاقته بالجهة المسؤولة عن توثيق وفسخ عقود الزواج ومسؤوليته القانونية أمامها، والشروط الواجب توفرها في شخصه، والقوانين التي نظمت عمله لاسيما وأنه اختصاص أصيل لوزارة العدل التي وضعت نصب عينها أهمية إيجاد الآلية القانونية المنظمة لعمل المأذونين الشرعيين، حفظاً للأمن والسلم الاجتماعي وضماناً للحقوق ومحافظة على الهوية والمصلحة الفضلى للمواطن؛ وللإفادة حول هذه المواضيع، وبصدور قرار وزير العدل رقم 353 لسنة 2019 بشأن لائحة تنظيم شؤون المأذونين الشرعيين، إلتقيت برئيس وحدة المأذونين الشرعيين بوزارة العدل الأستاذ ( الغماري فوزي ) ووجهنا له استفسارات حول لفظ ( المأذون الشرعي )!! وما سبب هذه التسمية؟ وصفات هذه الشخصية، التي تمتاز بمكانة اجتماعية ودينية؟، والشروط الواجب توفرها فيها لشغل هذه المكانة؟، وأسئلة متعلقة بهذا الصدد؟.

### طعن إداري رقم 51/120

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً.

#### الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى طالبين إلزام جهة الإدارة بأن تصرف لهم من مكافأة المأذون الشرعي كاملة الصادرة بموجب قرار أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لشؤون القضاء رقم 239 لسنة 1987، قالوا شرحاً لها أن جهة الإدارة قررت صرف نصف المكافأة المذكورة لكل منهم بعد بلوغه سن الشيخوخة بحجة أنه صار صاحب معاش ضماني.

نظرت المحكمة الدعوى فقضت فيها بإلزام جهة الإدارة بأن تودي لكل واحد من المدعين كامل المكافأة المحددة بالقرار رقم 239 لسنة 1987 المشار إليه مع المصاريف القضائية.

#### الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً لنعي الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفتها للقانون بمقولة أن المادة 39 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي تمنع أن يجمع صاحب المعاش الضماني بين معاشه الضماني الذي يتقاضاه من صندوق الضمان الاجتماعي وبين أي مرتب أو أجر أو دخل من جهة عامة أخرى إلا إذا كان مقابل عمل عرضي أو وقتي، ولما كان المطعون ضدهم قد بلغ كل منهم سن الشيخوخة وأصبح صاحب معاش ضماني يصرف به من جهة عامة وهي صندوق الضمان الاجتماعي فلا يجوز لهم الجمع بين هذا المعاش وبين مكافأة المأذون الشرعي كاملة لأن هذه المنحة تصرف من جهة عامة وهي أمانة العدل، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى لكل منهم بالمكافأة المذكورة كاملة ويكون بالتالي قد خالف القانون حرياً بالنقض.

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي نص في مادته 1/39، 2، على أنه لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقاً لأحكام هذا القانون أو لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن رأسمالها، ويستثنى من ذلك المعاش الجزئي لإصابة العمل كما يستثنى أي مقابل يصرف للمشارك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقتية وذلك على نحو الذي تبينه اللوائح، وأن القانون رقم 8 لسنة 1985 بشأن تعديل القانون رقم 13 لسنة 1980 نص في الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه (يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي أو قانون الضمان الاجتماعي أو قانون تقاعد العسكريين أن يجمعوا بين معاشاتهم وبين أي دخل آخر من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاولونه لحساب أنفسهم، ومفاد هذين النصين أنه يشترط لجواز الجمع بين المعاش الضماني وأي دخل آخر أن يكون هذا الدخل الآخر من عمل إنتاجي أو حرفي أو مهني يزاوله المضمون لحساب نفسه، أما إذا كان مصدره جهة عامة أخرى مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة فإن الجمع بينه وبين المعاش الضماني غير جائز، ومقابل أي عمل عارض أو وقتي منصوص عليه في تشريع لائح.

وحيث أن المكافأة التي تصرف للمأذون الشرعي من اللجنة الشعبية العامة للعدل لم تتقرر بتشريع لأنني اعتبار العمل الذي تصرف من أجله من الأعمال العارضة أو الوقتية وتطبق عليها بالتالي وصف الدخل الأخر المنصوص عليه في المادة 1/39 من القانون رقم 13 لسنة 1980 الذي لا يجوز الجمع بينه وبين المعاش الضماني.

وحيث أن المادة الأولى من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 360 لسنة 1981 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة المأذونين تنص على أنه يستحق المأذون لقاء عمله مكافأة شهرية مقدارها مائة وعشرين ديناراً ويكون مقدار هذه المكافأة ستين ديناراً بالنسبة إلى المأذون الذي يشغل وظيفة أو عملاً بمرتب أو أجر أو مكافأة فإذا انتهت خدمته بها استحق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تاريخ انتهاء خدمته، ومفاد هذا النص أن المكافأة التي قررها لا تصرف كاملة إلا إذا كان المأذون الشرعي يقوم بعمله على سبيل النضر وهذا النص لم يشر إلى المعاش الضماني الذي يصرف للمضمون وإمكانية الجمع بينه وبين المكافأة التي قررها للمأذون الشرعي، فضلاً عن أنه تشريع فرعي لا يحتج به في مواجهة تشريع عادي.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر، واعتبر أن المكافأة التي تصرف للمأذون الشرعي من اللجنة الشعبية العامة للعدل، مما يجوز الجمع بينها وبين المعاش الضماني وعلى صرفها كاملة، فإن النعي عليه صحيح قانوناً بما يوجب نقضه.

ولما كان مبني النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تحكم فيه عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وينقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 31/282 استئناف بنغازي برفضها.

نعود معك للسؤال حول آلية متابعة الشروط الواجب توفرها في المأذون الشرعي والتي نصت عليها المادة رقم (6) من اللائحة (353) وهي أن يكون ليبي الجنسية وأن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة عند التقديم، وألا يكون سبق حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ولو رد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي وأن يكون محمود السمعة وحسن السيرة والسلوك وأن يكون لائقاً صحياً لمزاولة عمله !!

إن القسم يحصر على تدوين كافة بيانات المأذونين والتي تحال عن طريق المحاكم الابتدائية وبهذا فإن قسم شؤون المأذونين الشرعيين حرص على تفصيل منظومة الكترونية بالتعاون مع وحدة البرمجة والصيانة بمركز التوثيق والمعلومات التابع لوزارة العدل ذلك بإحالة كافة بيانات المأذون من المحكمة الابتدائية التي تم عن طريقها تعيينه، من خلال الاستبيان المعد من قبل القسم، والمنظومة مفعلة مع الشروط الواجب توفرها في تعيين المأذون فلا يتم تسجيله، وقد حرص القسم منذ تأسيسه على التواصل مع كافة المحاكم في الدولة الليبية بعضها وافتتاً بالبيانات المطلوبة وبعضها للأسف الي هذا التاريخ لم توافينا بالبيانات وصدور اللائحة 353 يلزم المحاكم الابتدائية أن ترسل بأسماء مأذونيه المكلفين .

ويوضح لنا الأستاذ ( الغماري ) آلية التعامل مع تلك المخالفات بإحالتها إلى مكتب الشؤون القانونية بالوزارة مرفقاً الملف الشخصي للمأذون المحال من قبل المحكمة الابتدائية التي عين في نطاقها ومن ثم نخاطب المحكمة بالراي القانوني ويتم تنفيذه من خلال المحكمة الابتدائية للاختصاص .

ماهي العقوبات والجزاءات التي يمكن أن توقع على المأذون الشرعي ؟ فيما يتعلق بالعقوبات فتتنوع بحسب حجم المخالفة فتشمل العزل والإيقاف عن العمل وسحب السجلات وهنا نشير إلى المادة 19 التي نصت على أن إنهاء خدمة المأذون في إحدى الحالات التالية .. الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو إذا أوقف عن العمل أكثر من مرة واحدة خلال ثلاث سنوات أو القيام بما يخل بأداب الوظيفة كإفشاء أسرار الأسر أو الترويج غير المشروع عن عقود الزواج خارج الدولة الليبية أو تزويج ليبي أو ليبية بأجنبي دون مراعاة أحكام القانون أو مخالفة اللوائح والتعليمات المنظمة لعمله أو الإهمال والتقصير في أداءها كما أنه يعاقب بعقوبة الإنذار واللوم والوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ويعزل بقرار من وزير العدل بناء على عرض من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد التحقيقات الإدارية .

#### وفي هذا السياق أود أن أتوه إلى أمر في غاية الأهمية وهو :

أن شريحة المأذونين شملتهم العديد من القوانين واللوائح التي هي في غالبيتها تنظيمية وعقابية وفي مقابل ذلك يقوم المأذون في ضح الآف الدينارات لخزينة الدولة وحين يحين وقت تقاعده يقال له شكراً ويسحب منه السجل وبذلك ينتهي دوره دون الحصول على مكافأة، وحديثي عن هذه الشريحة من باب الرأفة بهم ومن باب الأمانة فلا ينبغي أن يقتصر عملنا على مجرد تطبيق القوانين واللوائح بل ينبغي أن تكون لنا مقترحات تقدم لجهات الاختصاص للنظر في وضع هذه الشريحة الوظيفي والمالي لا سيما بعد انتهاء مدة الخدمة التي حددتها لائحة المأذونين الشرعيين رقم (353) حيث نصت المادة (19) على إنهاء خدمة المأذون الشرعي عند بلوغه سن 75 وقد سمعنا من بعض الشكاوى من المأذونين الشرعيين في هذا الصدد وهو أن المأذون موظف عامل بوزارة العدل وليست له حقوق قد يكفلها له القانون فلا يشمل نظام المعاشات ولكن الملاحظ أن هذه الاصوات والمطالب لا تصل إلى جهات الإختصاص والسبب في ذلك عدم وجود نقابة خاصة بالمأذونين وهنا نأمل أن تولد هذه النقابة في القريب العاجل ليسهل بذلك التواصل مع هذه الشريحة والإطلاع على همومها ومشاكلها عن كثب .

ختاماً .. فالمأذون نائب عن القضاء وهو ما نصت عليه المادة (2) من اللائحة بقولها « ينوب المأذون عن القاضي في توثيق عقود الزواج والتصديق عليه والمراجعة الخاصة بالمسلمين » وبالتالي فإن التبعية والمسؤولية الملقاة على كاهل المأذون كبيرة جداً ولأجل ذلك سنت القوانين والتشريعات المتلاحقة والتعديلات الواردة عليها والغاية من كل ذلك هو تنظيم عمل هذه الشريحة وضبط سلوكها وطبيعتها عملها .

يجيبنا السيد الغماري ويورد على مسامعنا مقولة : « أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والإخلاص وأن أحافظ على المهنة، وأراعي تقاليدنا، واحترام القانون والنظام » بهذا القسم يكون المأذون الشرعي نائباً عن القاضي في إبرام عقود الزواج، ففي وقت سابق كان من يبرم العقود هو الشيخ العالم أو الفقيه المعروف في منطقته وعندما تأسست المؤسسة القضائية أصبح من يبرم العقد هو القاضي، وبعدما اتسع نطاق العمل القضائي وتفرغ لدوائر جنائية ومدنية وشرعية وإدارية أوكل الموضوع للمأذون الذي صار نائباً عن القاضي في توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها، ولكي تتم هذه المأذونية لابد وأن تتوفر شروط في شخص المأذون الشرعي فالمأذون شخص موقع عن الله ورسوله لأنه يشرف على تطبيق أحكام الزواج والطلاق حسب القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، ومع ازدياد الكثافة السكانية أصبح هناك من يتقدم بطلب لتعيينهم كمأذونين شرعيين في المحكمة، ولهذا صار لزاماً من إصدار لائحة تنظيم تعيينهم بناءً على شروط معينة .

ومع صدور لائحة المأذونين الشرعيين بقرار من وزارة العدل رقم 353 لسنة 2019 تم ضبط عمل المأذونين وتسهيل مهامهم وتلافي المخالفات التي قد يقعوا فيها أثناء إبرامهم لتلك العقود .

#### وبسؤالنا للسيد ( الغماري ) حول ماهية تلك المخالفات التي قد يقع فيها المأذون ؟

أفاد بأن « هذه المخالفات نوعان : منها ماهو إداري يتم اكتشافها عندما يقوم المأذون بتسليم سجل قيد الزواج والطلاق للمحكمة فيتم ضبط تلك المخالفات كأن يقوم بإبرام عقد الزواج خارج نطاق منطقته، أي ليست ضمن محل إقامته وبعد ذلك منافياً للمادة رقم (3) في اللائحة والتي مفادها يكون لكل محلة مأذون أو أكثر . وفي حالة تعدد المأذونين في المحلة الواحدة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بتحديد اختصاص كل منهم داخل المحلة ) وتجزير المادة (14) من اللائحة المشار إليها سلفاً « أن يتم نقل المأذون من محلة إلى أخرى بقرار من وزير العدل وفي حال اختلاف محل سكن الزوجين يوثق العقد مأذون المنطقة التي بها محل إقامة الزوج » وهذا ما أقرته المادة (13) من اللائحة ، أو عدم سداد الضريبة إلا أن هذه المخالفات يتم استدراكها ومعالجتها مقارنة بمخالفات شرعية التي تعد تبعاتها أكثر ضرراً من سابقتها مثل تزويج القاصر، لأن المشرع الليبي يمنع زواج القاصر حيث تكتمل الأهلية بحسب القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق في مادته السادسة ( ببلوغ سن العشرين وللحكمة الاذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها - المحكمة - بعد موافقة الولي ) إذا فالتقدير هنا يعود للمحكمة في إتمام العقد من عدمه .

ومن المخالفات التي قد يقع فيها ( العاقد ) تزويج المرأة في فترة العدة وما يترتب على ذلك من خلط الأنساب حيث أن رحم المرأة لم يستبرأ بعد بهذه الفترة، ومخالفات الرجعة عن الطلقة الثانية فيقوم سهواً بحساب عدد الطلقات عن الطلقة الأولى حيث يكون الإسترجاع هنا باطلاً وفقاً للشرعية الاسلامية، أو تزويج الزوجة الخامسة .

كل تلك المخالفات تم استدراك مسبباتها بإخضاع المأذون لامتحان مفاضلة كشرط من شروط المأذونية حتى وإن كان حاملاً لمؤهل جامعي في الشرعية الاسلامية أو القانون ويستثنى من الحصول على المؤهل أن يكون حاملاً لكتاب الله، حيث كانت اللائحة السابقة والصادرة في عام 2015 تشمل أيضاً حاملي مؤهل جامعي في اللغة العربية وقد تم إلغاء هذا المؤهل بصدور اللائحة (353) لسنة 2019 .

#### لو عرنا على تاريخ ظهور المأذونية الشرعية في العالم العربي فما الذي كان ينظم عملها ؟

ظهرت أول لائحة نظمت عمل المأذونين الشرعيين في العالم العربي والاسلامي وصدرت سنة 1899 توضع نظاماً لمن يشغل هذه الوظيفة واشترط أن يكون من علماء الأزهر ويكون حنفي المذهب ومن أهل المنطقة التي يعمل بها وفي سنة 1913 بالقاهرة تم وضع شروطاً في هذه اللائحة بأن يكون المأذون متحصلاً على مؤهل شرعي ويجتاز إمتحان المقابلة



# تتويج فريق كرة قدم عاملي مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة بالدوري التشيطي الرمضاني الأول



أما النزيل « ك ط » المتوج بالترتيب الثاني بفريق انضباط الجديدة هنئ الفريق المتوج بالبطولة وعلى الروح الرياضية التي سادت مجريات المباراة ، متمنياً تكرار إقامة مثل هذه النشاطات وتوعوها في المجال الثقافي والأدبي إضافة إلي وجود مواهب لبعض النزلاء في كتابة الشعر والرسم وهو حق يسهم في تقويم النفس وإعادة تأهيلها.



وفي ختام تغطيتنا شكر حكومي الدوري محمد القبضي ومحمد اليسر التابعين للاتحاد الليبي لكرة القدم فرع طرابلس (لجنة تحكيم طرابلس) جهاز الشرطة القضائية على حسن التعاون والثقة التي منحت لنا في إدارة تحكيم المباريات وتقديم كافة التسهيلات لإنجاح مهمة التحكيم معربين عن استعدادهم التام للمشاركة في أي نشاط رياضي لجهاز الشرطة القضائية في قادم الأيام.

متابعة :  
طارق إبراهيم الكيلاني - أحمد وريث  
تصوير:  
ساسي حريب

ثقافية ورياضية متواصلة بالإضافة إلى إنشاء برامج تعليمية من خلال وحدة تطوير مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة لمكتب السيد الوزير والتي أنشأت بقرار منه مؤخراً وهي طور الأعداد والتجهيز لكل إيجابي بأذن الله.



فيما أشاد مدير مؤسسة الجديدة الرئيسي (ب) العميد خالد جحيدر بنجاح اللجنة المشرفة علي إقامة الدوري التشيطي بكل مهنية واقتدار شاكراً تعاون حكام الدوري في إدارة المباريات بكل مهنية وعلى الروح الرياضية للاعبين من نزلاء وضباط الشرطة المشاركين بالتظاهرة والشكر موصول لإدارة الجهاز على الحضور والدعم في أنجاح هذا الدوري التشيطي الرمضاني.



بينما تحدث النزيل «ع ص» المتوج ببطولة الدوري بفريق عاملين الجديدة بسعاده بهذا التتويج صحبة باقي الفريق مشيراً بقوة الفرق المشاركة وبحسن أداء حكام البطولة والتنظيم ، مهدياً كأس الدوري التشيطي إلي كل نزلاء مؤسسة الجديدة المحلي والجديدة الرئيسي.

انتهت منافسات الدوري الرمضاني التشيطي الأول لكرة القدم لمؤسسات الإصلاح والتأهيل يوم 21 مايو 2020 بملاعب مؤسسة الجديدة الرئيسي (ب) ، بفوز فريق عاملي الجديدة بالمباراة النهائية بهدفين لهدف على فريق انضباط الجديدة في مباراة سادتها الروح الرياضية والمهارات الفنية للنزلاء المشاركين وسط تشجيع من نزلاء المؤسسات .

انطلقت فعاليات هذه التظاهرة في 27 ابريل 2020 بمشاركة (18) فريقاً من بينهم 10 فرق من نزلاء المؤسسات الإصلاحية وإشراف من إدارة جهاز الشرطة القضائية ، وتميزت الأدوار الأولى التمهيدية بمنافسة قوية بين الفرق المشاركة وإدارة نخبة من الحكام المحليين المعتمدين بالاتحاد الليبي لكرة القدم ، وأقيمت مراسم التتويج عقب انتهاء المباراة النهائية بتسليم كأس الدوري للفريق الفائز وتوزيع القلائد على فريق انضباط الجديدة صاحب المركز الثاني ، كما تم توزيع كأس (الروح الرياضية) لفريق شؤون النزلاء ومنح لقب هدف الدوري للاعب (ع.م) النزيل بمؤسسة الجديدة (ب) ، ولقب أحسن حارس مرمى للاعب (طه أبودية) من فريق انضباط الجديدة .

وحضر هذه التظاهرة الرياضية نائب رئيس جهاز الشرطة القضائية العميد/عبدالناصر بن يوسف، ورئيس فرع جهاز الشرطة القضائية طرابلس العميد/عبد الغني الحراتي ، وأمين سر وزير العدل السيد/أبو بكر كصندة ، ومدير إدارة العلاقات العامة بالجهاز العميد أحمد أبو كراع ، وعدد من مدراء مؤسسات الإصلاح والتأهيل ، وكانت لصحيفة العدالة تغطية لفعاليات الدوري والتي أجرت فيها عدة لقاءات مع اللجنة المنظمة ورياضيين ونزلاء :- أمين سر وزير العدل السيد ابو بكر كصندة الذي أشاد بأهمية هذه النشاطات التي تأتي ضمن مساعي وزارة العدل في تطوير المؤسسات من عتاقية إلى إصلاحية هادفة لتقويم النفس وإعادة التأهيل بالمجتمع بعد قضاء العقوبة ، مؤكداً على استمرار إقامة مثل هذه النشاطات التي لن تقتصر على الرياضة فقط بل كل ما هو حق للنزلاء يساعد بإعادة تأهيلهم ، كما سنقوم بتنظيم مسابقات



## تهنئة بمناسبة عيد الفطر المبارك

تتقدم أسرة تحرير صحيفة العدالة إلى عموم الليبيين بأجمل التهاني وأطيب التبريكات بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك، داعين الله أن يجعله عيد سلم وأمن وأمان وأن يعيده على بلادنا والأمة الإسلامية بالخير واليمن والازدهار

ونحن إذ نستقبل هذا العيد المبارك نستلهم معاني الإثابة وحسن الجزاء لتكون لنا دافعا على البذل والعطاء، وإعلاء القيم والتوعية بالحقوق والتسلح بالإخلاص، يحذونا اليقين في جزاء المولى عز وجل للمُجددين والمُخلصين، مبتهلين إليه أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح

حفظ الله بلادنا

وكل عام وأنتم بخير

الإخراج والتنفيذ  
أحمد وريث

القسم الفني  
أحمد وريث

تجميع مرئي  
رمزي دريد

مدير التحرير  
هاني إبراهيم

العَدْلُ